

## أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية

د. إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٦/١١ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٤/٢٧ م

### ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية" وهو موضوع في غاية الأهمية، لا سيما في هذه الأيام نظراً لانتشاره بين أبناء المسلمين، لذا جاءت هذه الدراسة هادفة إلى: أولاً: تحقيق معنى الكتابية في زماننا بأنها اليهودية والنصرانية، وذلك لعدم وجود طائفة تدين بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام في هذه الأيام.

ثانياً: بيان حكم الزواج من الكتابية بأنه مباح في الأصل بقيود، ولكن لا يكفي في السياسة الشرعية النظر إلى أصل الفعل في المباحات، بل لا بد من النظر في مآله وعاقبته، ولما صار الزواج منها مناقضاً لمقصد الشارع وهو رجاء إسلامها في المستقبل فإنني أرى منعه، وذلك لما يترتب عليه من مفسدات عظيمة منها: فتنة الزوج في دينه، وبقاء بنات المسلمين عوانس، وانتشار الأخلاق السيئة، ولحوق الضرر الفاحش بالأولاد. لهذا جاز لولي الأمر التدخل في تقييد المباحات أو منعها إذا خشي من استخدامها ضرراً محققاً على الأمة.

### Abstract

This study addresses the very important issue of "effect of the sharia policy on Muslim Marriage of a Book Girl" mainly in the present days as it is a widely practiced by Muslims. The aim of the present study thus is double:

First: to investigate the meaning of the concept of "Book Girl" that is synonymously used with either Jewish or Christian, given that there is no present sect embracing Abraham Scrolls or Psalms of David, *May Allah bless them.*

Second: to identify that originally marriage from a Book girl is conditionally permissible. However, from the sharia policy perspective it is not sufficient to only consider originality of a permissible action, rather the end effect and consequence is also required. Where the legislator's intent of solicitation her to Islam in day to come, I therefore see it as impermissible considering its aftermath results including but not limit to challenging husband's faith, increased spinsters among Muslim girls, prevalent immorality, resulting substantial harm to children. So, a ruler is entitled to qualify or prevent permissible actions if, when used, it will cause an eventual damage for the Umma.

### المقدمة:

الدنيا والآخرة، فالشريعة كلها مصالح، إما درء مفسدة وإما جلب منفعة، وموضوع السياسة الشرعية يتعلق بصفة مباشرة بأفعال المكلفين وشؤونها من حيث تدبيرها والتصرف فيها بما يتفق مع روح الشريعة وتحقيق أغراضها بجلب المنافع ودفع المفسدات عن المسلمين، وهي دليل على مرونة أحكام الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان، فهي متحركة بحركة الحياة، متطورة بتطور

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء حرصت أشد الحرص على مصالح العباد ودرء المفسدات عنهم في

\* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، يُقال: سوس فلان أمر بني فلان، أي كلف سياستهم، إذا ملك أمرهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي..)<sup>(١)</sup>، أي كما تفعل الولاة بالرعية عندما تتولى أمورهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، ويسوس الدواب إذا قام عليها وراضها<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن السياسة في اللغة تدل على عدة معان هي:

- ١- فعل السائس وهو من يقوم على الدواب ويروضها.
- ٢- القيام على الشيء بما يصلحه.
- ٣- تملك الأمر، وعلاقة هذه المعاني بموضوع بحثنا علاقة جلية، لأن الإمام يقوم على إصلاح الرعية وتبدير شؤون حياتهم وتربيتهم لكونه يملك أمرهم.

### ثانياً: تعريف الشرعية لغة:

الشرعية مأخوذة من لفظ "شرع" وهو يدل على عدة معان أشهرها:

بيّن وسن: أي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٨]: الجاثية]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [١٣: الشورى]، أي ما سنّه الله جل وعلا وبينه لعباده من العقائد، والأحكام التي تصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة، وبذلك تخرج الأحكام الوضعية كافة.

### المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية

#### اصطلاحاً:

بعد التتبع تبين أن العلماء قد انقسموا في تعريف السياسة الشرعية إلى فريقين: فمنهم من خصها بالحدود والقصاص والتعازير، ومنهم من رأى أنها شاملة لمناحي الحياة كافة، وفيما يأتي بيان ذلك:

المجتمع، متجددة بتجدد الفكر، لهذا فإن معرفة تطبيقات الأمر والفقهاء لمثل هذه الأحكام واعتمادهم على السياسة الشرعية فيها ينير الطريق أمام الاجتهاد المعاصر للاقتداء بهم، لذا جاء الحديث عن (أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية)، بناءً على نهى الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذا النكاح، بالرغم من إباحة هذا الزواج شرعاً، لا سيما وإن كثيراً من أبناء المسلمين قد استغلوا هذه الإباحة في غير ما شرعت له في ظل غياب الوازع الديني من النفوس والقلوب، فنتج عن هذا الزواج مفسدات كثيرة، أصابت الزوج نفسه وأولاده، وبنات المسلمين خاصةً والمجتمع عامةً.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر، جاء هذا البحث مشتملاً على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات وهي:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية وفيه مطلبان.  
المبحث الثاني: آراء العلماء في زواج المسلم من الكتابية وفيه ستة مطالب.

المبحث الثالث: أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية انطلاقاً من موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أربعة مطالب ثم الخاتمة ملخصة أهم النتائج.

سائلاً العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، وأن يحفظ شبابنا وبناتنا، إنه سميع مجيب.  
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

والحمد لله رب العالمين.

### المبحث الأول

#### تعريف السياسة الشرعية

### المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة:

#### أولاً: السياسة لغة:

[السياسة بالكسر مصدر ساس الأمر سياسة: قام

**أولاً: تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام:**

عرف العلماء السياسة الشرعية بمعناها العام عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض في مجمله إلا في العبارة، أو في ذكر بعض القيود دون أخرى والمختار منها:

١- ما عرّفها به ابن عقيل بأنها: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى)<sup>(٤)</sup>.  
٢- وعرّفها ابن نجيم بأنها (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)<sup>(٥)</sup>.

٣- وعرّفها الدكتور محمد نعيم ياسين بأنها: (تدبير الإمام المسلم شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة)<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص:**

عرّف بعض العلماء السياسة الشرعية بمعناها الخاص عدة تعريفات أشهرها:

١- ما عرّفها الطرابلسي من الحنفية بأنها: (شرع مغلط)<sup>(٧)</sup>.  
٢- وعرّفها ابن فرحون من المالكية بأنها: (الطريقة التي يتوصل بها إلى الحق، وخص ذلك بما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر)<sup>(٨)</sup>.

**ثالثاً: التعريف المختار:**

اتفق العلماء على أنه يجب أن يتوافر في التعريف أمران حتى يكون شاملاً كاملاً:  
١- أن يكون جامعاً لمفردات المَعْرِفِ.  
٢- أن يكون مانعاً من دخول غيره فيه.

وبالنظر في تعريفي السياسة الشرعية بالمعنى الخاص فإنها لم تكن جامعة لمفردات المَعْرِفِ؛ (لأنها قصرت السياسة الشرعية على الجنائيات والعقوبات وطرق الإثبات، مع أنها تتسع لتشمل جميع مناحي الحياة مما تُدبر به شؤون الأمة الدستورية والاقتصادية والأمنية والمدنية والداخلية والخارجية ولا دليل على

**حصرها بالتشريع الجنائي)<sup>(٩)</sup>.**

وأما ما يخص تعريفات السياسة الشرعية بالمعنى العام فقد توافر فيها الشرطان السابقان، إلا أن أفضل هذه التعريفات ما تضمن لفظ "التدبير" والذي هو (النظر في عاقبة الأمر)<sup>(١٠)</sup>، بمعنى أن كل ما يقوم به الإمام يكون عن فكر وروية مراعيّاً الأحوال والمآلات، لا سيما إذا أضفنا إلى ذلك صغر حجم التعريف، لذا فإن التعريف الذي اتصف بهاتين الصفتين هو تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين حفظه الله تعالى، فيكون هو التعريف المختار.

ومن الجدير بالذكر أن وصف السياسة بالشرعية يستلزم أن تكون نازلة على أحكام الشرع مقيدة بشروطه محققة لمقاصده وغاياته، يقول ابن عابدين: (السياسة الشرعية داخلة تحت قواعد الشريعة، وإن لم يُنص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم)<sup>(١١)</sup>، فإذا اتبع ولي الأمر هواه وشهوته فتكون سياسته عندئذٍ وضعية لا شرعية، يقول الشاطبي: (علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى في الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهاجر والنقاتل والهالك الذي هو مضاد لتلك المصالح... ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهوته وسار حيث سارت به)<sup>(١٢)</sup>، (ولأن السياسة الوضعية هي: تدبير أمور الناس طبقاً لما جرى عليه عرفهم وعاداتهم وخالصة تجاربهم في الحياة... دون أن يراعوا فيها ارتباطها بوحى سماوي أو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي)<sup>(١٣)</sup>.

**المبحث الثاني**

**آراء العلماء في زواج المسلم من الكتابية**

وفيه ستة مطالب:

**تمهيد:**

لقد أحاط الإسلام مسائل الزواج بكثير من العناية وأولاهها الاهتمام الكامل، إذ لم يعط غيره من العقود ما

والنصارى فقط، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ووجه الدلالة من الآية أنها حصرت أهل الكتاب في طائفتين فقط، ولأن هذه الصحف لم تكن شرائع وليس فيها أحكام وإنما مواظ وحكم فليس لها حرمة الأحكام<sup>(٢٥)</sup>.

والراجح أننا إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي والناحية النظرية لأهل الكتاب نجد أن أتباع صحف إبراهيم وشيت، وزبور داود منهم؛ لأنهم أصحاب كتب سماوية معترف بها في القرآن الكريم، وإذا نظرنا إلى واقع الحال والاصطلاح الشرعي فلا نجد فرقة أو طائفة تدين بصحف إبراهيم وشيت، وزبور داود، ولم يتعامل المسلمون في زمن الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع طائفة من هذا النوع، وإن الاصطلاح الشرعي لأهل الكتاب ورد مقصوراً على اليهود والنصارى دون غيرهم، قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ مما يدل على حصر أهل الكتاب في طائفتين دون غيرهما، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وسبب نزولها أن أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند النبي ﷺ فتنازعوا في إبراهيم فأبطل الله دعواهم بهذه الآية<sup>(٢٦)</sup>.

وأما بالنسبة للصابئة فقد اختلف فيها الفقهاء، وهذا الاختلاف مبني على ما تدين به الصابئة، فعند أبي حنيفة أنهم فرقة من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة، وكونهم يخالفون النصارى في بعض الأشياء لا يخرجهم من أن يكونوا منهم، وخالفه في ذلك الصحابان اللذان قالوا: بأنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأن تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها، فكانوا كعبدة الأوثان، وعليه فلا تجوز الصابئية للمسلم، كما لا تحل ذبائهم<sup>(٢٧)</sup>.

وأما عند الشافعية فإن الصابئة فرقان: فرقة تعد

أعطاه له؛ وذلك لأن (الأصل في الأعيان والأموال الحل)<sup>(٢٤)</sup>، (والأصل في الأبخاخ التحريم حتى يكون عقد نكاح)<sup>(٢٥)</sup>، والقاعدة أن الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الاحتياط في الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يكون لمنع المفساد فيتعين الاحتياط للخروج منه<sup>(٢٦)</sup>.

والسؤالان اللذان يطرحان نفسيهما ههنا: من هي الكتابية عند الفقهاء؟ وما حكم زواج المسلم منها؟ هذان السؤالان سيكونان مدار حديثنا في المطالب القادمة.

### المطلب الأول: من هي الكتابية:

اتفقت كلمة العلماء على إطلاق لفظ أهل الكتاب على اليهود والنصارى، قال ابن حجر: (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)<sup>(١٧)</sup>، لأن الله جل وعلا قد ذكرهم في القرآن الكريم في آيات باسمهم، كما ذكرهم باسم أهل الكتاب أيضاً، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، ولكن هل يشمل هذا اللفظ غير اليهود والنصارى؟ على قولين:

**القول الأول:** مذهب الحنفية<sup>(١٨)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١٩)</sup> أن لفظ الكتابي كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيت، وزبور داود، قال ابن عابدين: (من يعتقد ديناً سماوياً أي منزلاً بكتاب كاليهود والنصارى)<sup>(٢٠)</sup>، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا نَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [١٨، ١٩: الأعلى]، ووجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى نص على كتب منزلة غير التوراة والإنجيل، فدل ذلك على أن إتباع هذه الكتب هم غير اليهود والنصارى فيشملهم لفظ أهل الكتاب<sup>(٢١)</sup>.

**القول الثاني:** مذهب المالكية<sup>(٢٢)</sup>، والشافعية<sup>(٢٣)</sup>، والمعتمد عند الحنابلة<sup>(٢٤)</sup> أن لفظ الكتابي خاص باليهود

ويشهد لهذا ما رواه نافع عن ابن عمر: (أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأساً)<sup>(٣٨)</sup>. فلما فرق بين نكاحهن وطعامهن دل ذلك على تحريم الأول وإباحة الثاني، بدليل قول ميمون بن مهران عن ابن عمر: (أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب)<sup>(٣٩)</sup>، وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، علماً أن قول ابن عمر ﷺ بالتحريم لا يتعارض مع قوله بالكراهة، لأن السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يطلقون لفظ الكراهة على المحرم<sup>(٤٠)</sup>.

ومرة روي عنه التوقف في ذلك ولم يقطع بإباحة الزواج منها، فعن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ علي آية التحليل، وآية التحريم، قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ، أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم، قال الجصاص: يعني بآية التحليل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وآية التحريم: ﴿وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، فلما رأى ابن عمر ﷺ الآيتين تقتضي إحداهما التحليل، والأخرى التحريم، وقف فيه ولم يقطع بإباحته<sup>(٤١)</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة الضريق الأول القائيلين بأباحة الزواج من الكتابية:

استدل المبيحون لهذا النكاح بالأدلة الآتية:  
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ عطف المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بحلها في صدر الآية<sup>(٤٢)</sup>، كما أن الله ﷻ أباح لنا نبايحهم وهو أمر مجمع عليه بين العلماء؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ﷻ، والمراد بالمحصنات هنا الغنائم<sup>(٤٣)</sup>، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميمة وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية<sup>(٤٤)</sup>.

من النصارى، فهي تتفق مع النصارى في أصول الدين متأولة نصوص الكتاب، وتخالفهم في الفروع فهي عند النصارى كالمبتدع عند المسلمين، وفرقة تخالف النصارى في أصول الدين خارجة عنهم، وتكفرها النصارى<sup>(٢٨)</sup>، وعن الإمام أحمد روايتان: رواية أنهم جنس من النصارى، ورواية أنه قال: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا يشبهون اليهود<sup>(٢٩)</sup>، والراجح أن الصابئة إذا كانت توافق اليهود والنصارى في أصول الدين، تخالفهم في الفروع، فهي كتابية، لأن الأصل لهم ولليهود والنصارى واحد، وأما إذا خالفهم في الأصول فهي ليست كتابية ولا تجري عليها أحكام أهل الكتاب.

### المطلب الثاني: حكم زواج المسلم من الكتابية:

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم من الكتابية على قولين:  
القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣٠)</sup>، والمالكية<sup>(٣١)</sup>، والشافعية<sup>(٣٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٣٤)</sup> أن زواج المسلم من الكتابية مباح في الأصل.

القول الثاني: مذهب الهادي والقاسم والنفس الزكية من الشيعة الإمامية أن الزواج منها محرم في الأصل<sup>(٣٥)</sup>، وقد اختلفت الرواية الواردة عن ابن عمر ﷺ فمرة قال بالتحريم، فعن نافع (أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة عيسى ربها وهو عبد من عباد الله)<sup>(٣٦)</sup>، فقوله هذا ظاهر الدلالة على التحريم لقوله: (إن الله حرم المشركات على المؤمنين)، والإجماع منعقد على تحريم نكاح المشركات، فلولا أنه اعتبر اليهوديات والنصرانيات كالمشركات لما ألحقهن بهن، بدليل نهاية الحديث عندما قال: (ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر...)، قال ابن حزم: (روينا عن ابن عمر تحريم نساء أهل الكتاب جملة)<sup>(٣٧)</sup>.

للتحریم، والوصف الذي نعت به المشركات<sup>(٥٢)</sup>، في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١].  
وأما من جهة اللغة: فإن الشرك يقتضي اعتقاد تعدد الآلهة<sup>(٥٣)</sup>، لذا فإن من اعتقدت أن عيسى أو عزيزا ابن الله تعالى تكون قد أشركت معه غيره في العبودية<sup>(٥٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [١٠: الممتحنة]، ووجه الدلالة منها: أن الله ﷻ حرم على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن<sup>(٥٥)</sup>، ولما كانت اليهودية والنصرانية مشركة فيشملها التحريم.

**الدليل الثالث:** احتجوا بما روي أن عمر بن الخطاب ﷻ: (فرق بين طلحة بن عبيدالله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، وقالوا: نُطِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرة قماءة<sup>(٥٦)</sup>)<sup>(٥٧)</sup>، يقول الفخر الرازي: (دل هذا على عدم جواز نكاح المسلمين للكتابيات؛ لأنه لو كان حلالا جازا لما غضب عمر، ولأنكر عليه الصحابة، ولصحح الطلاق، فكان تفريقه وعدم إجازته الطلاق دليلاً على حرمتهم)<sup>(٥٨)</sup>.

**الدليل الرابع:** استدلوا بالمعقول من وجهين<sup>(٥٩)</sup>:  
أ- أن الكتابية امرأة تعارض دليل حلها وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥: المائدة] مع دليل حرمتها وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [٢٢١: البقرة] وفي مثل هذه الحالة يلزم الرجوع إلى الأصل وهو التحريم؛ لأن الأبضاح مما يلزم الاحتياط فيها فيحرم على المسلمين زواج الكتابيات.

ب- أن الكتابية متمسكة بكتاب دار القول فيه بين حالين هما: التغيير أو النسخ والتغيير تزول عنه صفة الكتاب، وكذا المنسوخ ترتفع أحكامه، وحينئذ يكون لا فرق بينه وبين ما لم يكن، وعليه تكون الكتابية في حكم من لا كتاب لها، ومن هذا شأنها لا يحل نكاحها،

**الدليل الثاني:** احتجوا بما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (تنزوح نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)<sup>(٤٥)</sup>، ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ قد نص صراحة على إباحة زواج المسلم من الكتابية، وعدم إباحة زواج المسلمة من الكتابي وهو ما يسمى عند الأصوليين بمنطوق النص.  
**الدليل الثالث:** احتجوا كذلك بفعل الصحابة والتابعين ﷺ، فقد تزوج عثمان بن عفان نائلة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده<sup>(٤٦)</sup>، وتزوج حذيفة بن اليمان، من يهودية<sup>(٤٧)</sup>، وتزوج طلحة بن عبيد الله من يهودية شامية<sup>(٤٨)</sup> وتزوج الجارود بن المعلى من كتابية، وتزوج أئينة العبدى من كتابية<sup>(٤٩)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين أعلم الناس بأمر الشرع ما يحل منه وما يحرم فلو كان الزواج من الكتابية محرماً ما أقدموا عليه.

### المطلب الرابع: أدلة الضيق الثاني للقائلين بتحريم الزواج من الكتابية:

احتج المحرّمون لهذا النكاح بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [٢٢١: البقرة]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى حرم نكاح المشركات، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها ويشهد لذلك القرآن والسنة واللغة، فأما القرآن: فقد نسب الله تعالى إليهم القول بالولد له، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [٣٠: التوبة]، وهذا شرك فيكون نكاح نساتهم محرماً؛ لأنهم قالوا بوجود الشريك مع الله تعالى<sup>(٥٠)</sup>.

وأما السنة: فقد ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: (إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى وهو عبد من عباد الله تعالى)<sup>(٥١)</sup>، والشاهد فيه: أن ابن عمر ﷺ صرح بشركهم ونطق بعلّة تسميتهم وكيف لا تكون الكتابية مشركة؟ وقد توفرت فيها علة النهي المقتضية

لتحقيق النقص الفاحش فيها، فسأوت عابدة الوثن.

### المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح:

الناظر في أدلة الفريقين يتبين له أن عماد أدلة الفريق الأول هي آية المائدة التي تبيح للمسلم نكاح الكتابية، في حين أن عماد أدلة الفريق الثاني الآيتان اللتان تنهيان المسلم عن نكاح الكتابية - آية المشركات من سورة البقرة وآية الكوافر من سورة الممتحنة - فكيف تعامل العلماء مع هذا التعارض؟

بداية أجمع العلماء كافة على أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، بمعنى أن آية المائدة تدل دلالة ظاهرة على عكس ما تدل عليه الآيتان اللتان احتج بهما الفريق الثاني، ولا بد أن يكون أحد هذين الحكمين هو المراد: إما جواز النكاح، وإما منعه، وحتى يتبين لنا أي الحكمين هو المراد نقول:

أولاً: لقد اتفق العلماء كافة على أن سورة البقرة من أوائل ما نزل في المدينة المنورة، وأن سورة المائدة متأخرة عنها في النزول، قال ابن كثير: (والبقرة جميعها مندية بلا خلاف، وهي من أوائل ما نزل بها)<sup>(١٠)</sup>، وقال القرطبي: (هي أول سورة نزلت بالمدينة)<sup>(١١)</sup>، وقال ابن تيمية: (المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء)<sup>(١٢)</sup>، ويشهد لهذا ما قاله عائشة رضي الله عنها لجبير بن نفير: (هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)<sup>(١٣)</sup>.

وعليه فإنه لما كانت سورة البقرة متقدمة في نزولها على سورة المائدة، فإن آية المحصنات تكون قد نسخت آية المشركات، لأن المتأخر كما هو معلوم ينسخ المتقدم، ولا يجوز أن ينسخ المتقدم المتأخر، قال ابن تيمية: [والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه: ثالثها: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: (إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)<sup>(١٤)</sup>،

والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا]<sup>(١٥)</sup>، وقال القرطبي: (فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل في المدينة والمائدة من آخر ما نزل، وإنما ينسخ الآخر الأول)<sup>(١٦)</sup>، وقال ابن كثير: [قال ابن عباس: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١) حُجِرَ النَّاسُ عَنْهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥) فنكح الناس نساء أهل الكتاب]<sup>(١٧)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن الأحكام التي جاءت بها سورة البقرة، وكانت متعارضة مع الأحكام التي جاءت بها سورة المائدة، تكون منسوخة لتأخر نزول سورة المائدة، وإباحة نكاح الكتابية أحد هذه الأحكام على اعتبار أن آية البقرة عامة في الوثنية والكتابية فجاء قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ناسخاً للكتابية دون الوثنية، وممن قال بالنسخ ابن عباس ومالك بن أنس والثوري والأوزاعي وأحمد وهو أحد قولي الشافعي<sup>(١٨)</sup>.

ثانياً: من الأمور المتفق عليها عند العلماء أيضاً، أن القرآن الكريم قد حوى نصوصاً عامة وأخرى خاصة، وأن العام يبقى على عمومها ما لم يأت دليل يخصصه كما هو مقرر عند أهل الأصول، لذا فقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول إن التعارض الواقع بين الآيتين الكريمتين من سورتي البقرة والمائدة يزول بقولنا إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ..﴾ عام، قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هذا إذا سلمنا أن لفظ المشركات عام يشمل الكتابية وأهل الملل الأخرى، ثم جاءت آية المائدة لتخرج الكتابية من هذا العموم، فيكون حكمها جواز الزواج منها استثناء من جميع المشركات، وممن قال بذلك ابن جبير وقتادة<sup>(١٩)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق فإن القول بأن لفظ (المُشْرِكَاتِ) عام، ولفظ (وَالْمُحْصَنَاتُ) خاص، فيه

إعمال للدليلين معا، والعمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما كما هو مقرر في علم الأصول.

ثالثا: ذهب فريق ثالث إلى القول إن الآيتين لا تعارض بينهما أصلاً؛ لأن المراد بالمشركات الوثنيات، وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ (المُشْرِكِينَ) بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [١]؛ البينة، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [١٧: الحج]، ففرق الله تعالى بينهم في اللفظ وظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضاً فإن اسم الشرك عموم وليس بنص<sup>(٧٠)</sup>، قال ابن تيمية: [فإن قيل: فقد وصفهم الله تعالى بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [٣١: التوبة]، قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧: الزمر]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك الذي لم يأمر الله به، لذا وجب تمييزهم عن المشركين]<sup>(٧١)</sup>.

وبناءً على الرأي الثالث فإن أصحابه يكونون قد أعملوا الدليلين أيضاً، لأنهم جعلوا آية المشركات تختص بالوثنيات، في حين أن آية المحصنات تختص باليهوديات والنصرانيات العفيفات فقط، ويختلف إعمال الدليلين هنا عن سابقه؛ لأن أصحابه جعلوا كل دليل قائماً بذاته على حكم منفصل عن الآخر.

هذه هي أجوبة الجمهور على آية البقرة التي احتج بها المحرمون لزواج المسلم من الكتابية، وجمعيتها أجوبة في غاية القوة والدقة، إلا أن أرجحها من وجهة نظري هو الجواب الثالث بأن يقال: (إن

إحدى الآيتين ليست بأولى من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما ما كان إلى استعمالها سبيل، فأية سورة البقرة في الوثنيات والمجوسيات، وآية سورة المائدة في الكتابيات)<sup>(٧٢)</sup>؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما دام أن التوفيق بينهما ممكن، ولذا فإن احتجاج الجمهور بآية المحصنات على حل نكاح الكتابية أرجح من احتجاج الفريق الثاني بآية المشركات على تحريم نكاحها.

رابعا: وأما بالنسبة لاحتجاج المحرمين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [١٠١: الممتحنة] فقد أجاب الجمهور عنها بما يأتي: قال ابن حجر: (اتفق العلماء على أن نزولها بعد الحديبية وأن سببها ما تقدم من الصلح بين المسلمين وقريش... ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان)<sup>(٧٣)</sup>، فعن عائشة رضي الله عنها: [أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [١٢: الممتحنة]، قالت عائشة: (فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتكم)]<sup>(٧٤)</sup>، وقال ابن كثير: [قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا...﴾ تحريم من الله ﷻ على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن... فطلق عمر بن الخطاب ﷺ يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك]<sup>(٧٥)</sup>، وقال القرطبي: (المراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان من لا يجوز ابتداء نكاحها، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب، وقيل هي عامة نسخ منها نساء أهل الكتاب)<sup>(٧٦)</sup>، وقال ابن تيمية: (وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة، واللام لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات... وطلق عمر ﷺ امرأته كانت بمكة)<sup>(٧٧)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن الآية لا تتناول محل النزاع؛ لأنها وردت في مشركات قريش، ولا علاقة للكتابيات بها، قال ابن القيم: (وكذلك الكوافر المنهي عن التمسك بعصمتهن إنما هن المشركات، فإن الآية نزلت في قصة الحديبية، ولم يكن للمسلمين زوجات

ولم يحرم، فلم يصير مخالفاً<sup>(٨٤)</sup>، ووافق الماوردي على قوله هذا النحاس وابن المرابط<sup>(٨٥)</sup>.

**سابعاً:** وأما ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا) فيجاب عليه بما قاله ابن جرير الطبري: (وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه - لعدم ثبوت سماع الحسن البصري من جابر رضي الله عنه - فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به)<sup>(٨٦)</sup>، لذا فالحديث لا يصلح للاحتجاج به لضعف إسناده، إلا أن إجماع الأمة قائم على العمل بما احتواه.

**ثامناً:** وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وبين كتابيتين فقد كفانا ابن كثير وابن عطية الرد عليه عندما قال الأول: (حديث غريب جداً)<sup>(٨٧)</sup>، وقال الثاني: (وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر رضي الله عنه أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)<sup>(٨٨)</sup>.

**تاسعاً:** وأما استدلال المحرمين بالمعقول وهو أن تعارض الدليلين الواردين في ذلك بين الحل والحرمة يلزم عندئذ الرجوع إلى الأصل في الأبحاث وهو التحريم، فيجاب عليه: أن احتجاجهم بوجوب الرجوع إلى الأصل في الأبحاث وهو التحريم لما تعارض الدليلان صحيح، (ولكن إن لم يكن هناك ترجيح، فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به)<sup>(٨٩)</sup>، والترجيح في جانب الحل موجود، وبيان ذلك: [أن قوله تعالى: بعد تعداد محرمات النكاح في سورة النساء، آية (٢٤) ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، لا يخلو أن يكون نزل بعد تحريم الشركات أو قبلها، فإن كان بعدها صح القول بأنها ناسخة لآية البقرة، وإن كان متقدماً عنها وآية البقرة هي المتأخرة تكون المشتركة مستثناة من العموم في آية الحل]<sup>(٩٠)</sup>.

من أهل الكتاب إذ ذاك، وغاية ما في ذلك التخصيص، ولا محذور فيه إذا دل عليه دليل<sup>(٧٨)</sup>، لهذا لا يصلح أن يكون هذا الدليل برهاناً على تحريم نكاح الكتابيات لاختلاف سببه، ويشهد لذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه.

**خامساً:** وأما ما ذهب إليه الإمامية من الشيعة من القول بتحريم الزواج من الكتابية متولة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ المراد بالمحصنات من المؤمنات من كانت مسلمة في الأصل، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من كانت مشركة ثم أسلمت، فهو كما قال ابن القيم: (لقد تأولت الشيعة الآية على غير تأويلها)<sup>(٧٩)</sup>، وقال القرطبي: (هذا خلاف نص الآية، وخلاف ما قاله الجمهور، فإنه لا يتشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين)<sup>(٨٠)</sup>.

**سادساً:** وأما احتجاج المحرمين بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بحرمة الزواج من الكتابية فيجاب عليه بما يأتي:

١ - أنه معارض بما رواه عنه الجصاص من قوله بالتوقف وعدم قطعه بإباحته<sup>(٨١)</sup>.

٢ - أن قوله بالتحريم مخالف لرأي جماعة الصحابة وظاهر آية المحصنات فلا يلتفت إليه، قال ابن عبد البر: [وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة وخالف ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله...]<sup>(٨٢)</sup>، وقال القرطبي: (وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتأويل)<sup>(٨٣)</sup>.

٣ - أنه لم يقل بالتحريم وإنما قال بالكراهية فلا يصير مخالفاً لرأي الجمهور، قال الماوردي: (ابن عمر كره

ومعنى ذلك أنه سواء كانت آية الحل قد نزلت قبل آية المشركات أم بعدها، فإن نكاح الكتابية يبقى مباحاً، فعلى اعتبار أن آية الحل قد نزلت بعد آية المشركات، فإن آية الحل تكون ناسخة لآية المشركات، هذا إذا سلمنا أن لفظ المشركات عام يشمل الوثنية والكتابية، فيكون الحكم جواز نكاح الكتابية؛ لأن سورة المائدة آخر سور القرآن الكريم نزولاً، ويحرم نكاح الوثنية أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [١٠: الممتحنة]؛ لأنها نزلت بعد الحديبية، كذلك الحال إذا اعتبرنا أن آية المشركات قد نزلت بعد آية الحل، فإن نكاح الوثنية يبقى محرماً، لآية سورة البقرة وآية سورة الممتحنة، وتخرج الكتابية من لفظ المشركات العام؛ لأن سورة المائدة آخر السور نزولاً، وعليه فلا يعمل بهذه القاعدة هنا لقيام المرجح على جواز النكاح.

**عاشرا:** وأما المعقول الثاني فيجاب عليه: (بأن من لها كتاب مبدل أو منسوخ، يصح أن تدرج تحت من لها شبهة كتاب، نظراً لكتابها المغير، وصحة دينها في أصله، وبذلك لا مساواة بينها وبين من لا كتاب لها أصلاً، وتفرقة الشارع الحكيم بينهما في الأحكام دليل ناطق على ذلك: فقد حقق دماء الأولى دون الثانية، وأحل ذبيحة الكتابية دون المشركة، فناسب أن تفارقها في حكم النكاح بها فلا تساوئها في حرمة التزوج بها<sup>(٩١)</sup>، قال الماوردي: (وأما قولهم إن كتابهم منسوخ فهو كما لم يكن، فالجواب عنه: أن ما نسخ حكمه لا يوجب أن ينسخ حرمة، ألا ترى أن ما نسخ من القرآن ثابت الحرمة، وإن كان منسوخ الحكم، كذلك نسخ التوراة والإنجيل)<sup>(٩٢)</sup>.

**الترجيح:** بعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفريقين، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين إن الزواج من الكتابية مباح في الأصل، وذلك: إما لضعف أدلة الفريق الثاني القائلين بالتحريم، وإما لأن بعضها لا يتناول موطن النزاع

أصلاً، ويشهد لرجحان أدلة الجمهور: [ما روي أن النبي ﷺ ملك ربحانه وكانت يهودية واستمتع بها بملك اليمين، ولو منع الدين منها لما استمتع بها، كما لم يستمتع بوثنية، ولأنه إجماع الصحابة إلا ما تعارض عن ابن عمر، فقد نكح عثمان وطلحة وحذيفة رضي الله عنهم، ولقول جابر ﷺ: (نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص ﷺ ... تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا)]<sup>(٩٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

### المطلب السادس: قيود الجمهور التي يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

وبالرغم من أن الأصل عند جمهور الفقهاء القول بإباحة زواج المسلم من الكتابية، إلا أنهم لم يتركوا الأمر على إطلاقه بل قيدوا هذا الزواج بعدة قيود، اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وهذه القيود هي:

**أولاً:** الاستيثاق من كونها كتابية، بمعنى أن تكون المرأة يهودية أو نصرانية، فإن كان أحد أبويها غير كتابي لم يحل نكاحها، وبهذا قال الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم<sup>(٩٤)</sup>، وأما عند الحنفية فإن حكمها حكم أهل الكتاب وبه قال بعض الشافعية والحنابلة، لأنها كتابية تُقر على دينها، فأشبهت من أبويها كتابيين، فدخلت في عموم الآية المبيحة نكاحها<sup>(٩٥)</sup>، وهو الراجح؛ لأن العبرة في كونها كتابية، تعتقد ما يعتقده اليهود أو النصارى، ولأن النصوص الشرعية لم يأت فيها ما يدل على ما اشترطه الفريق الأول فيبقى الحكم على الظاهر.

**ثانياً:** أن تكون مُحَصَّنَةً وهو أمر مجمع عليه عندهم، إلا أنهم اختلفوا في مقصود الإحصان الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥: المائدة]، فحمله الحنفية على العفائف، وبه قال عمر وابن عباس والحسن والشعبي وابن عبد البر، وابن كثير وابن القيم والقرطبي والجصاص..<sup>(٩٦)</sup>، في حين حمله جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة

في ذلك الدين فلا يحل نكاحها، لحكم الصحابة رضي الله عنهم في نصارى العرب<sup>(١٠٠)</sup>.

وأما بقية الفقهاء فقالوا: سواء كانت من ذرية إسرائيل رضي الله عنهم، أو ليست من ذريته، وسواء كان أبؤها قد دخلوا في اليهودية أو النصرانية قبل التحريف والنسخ، أو بعدهما فيحل نكاحها، لأنها داخلة في عموم اسم الكتابية<sup>(١٠١)</sup>، وهو الراجح، لأن الله تعالى أباح لنا الزواج منها ولم يشترط علينا إلا أن تكون محصنة، فهذا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد استمتع بريحانة، وكانت يهودية ولم يأت عنه أنه استمتع بها لكونها من ذرية سيدنا يعقوب عليه السلام نسباً، أو لأن آباءها كانوا قد دخلوا في الدين قبل نسخه وتحريفه، كذلك لم يأت عن أي من الصحابة الذين نكحوا الكتابيات كعثمان وطلحة وحذيفة وجابر رضي الله عنهم، أنهم فعلوا ذلك لكونهن إسرائيليات بالنسب، أو لأن آباءهن دخلوا في الدين قبل النسخ والتحريف لما في ذلك من المشقة والحرص، والشريعة الغراء ما جاءت إلا لدفع الحرج ورفع المشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكأن الشافعية بهذا الشرط قد حكما على الآية بالنسخ لتعذر التطبيق، أو أما نصارى العرب فقد شك فيهم عمر رضي الله عنه هل هم من أهل الكتاب فيعطيه حكمهم أم لا؟، فلما تبين له انتحالهم نحلتهم وتولاهم لهم، أخذ منهم الجزية، فدل ذلك على اندراجهم في زمرة أهل الكتاب<sup>(١٠٢)</sup>.

رابعاً: أن تبقى على نصرانيتها أو يهوديتها، وعدم انتقالها من أحدهما إلى الآخر، فإذا تنصرت اليهودية أو تهودت النصرانية لم يحل لمسلم نكاحها، في أظهر القولين عند الشافعية ورواية عن الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولأنها قد أحدثت ديناً باطلاً بعد إقرارها ببطلانه، فلا تقر عليه، كما لو ارتدت عن الإسلام<sup>(١٠٣)</sup>.

وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرواية الثانية بأنه يحل للمسلم نكاحها، لأنها لم تخرج

على الحرائر<sup>(٩٧)</sup>، وحملته الظاهرية على كليهما الحرائر والعفائف<sup>(٩٨)</sup>.

ويبدو أن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الفريق الأول للأسباب الآتية:

أ- لأنه تفسير عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً، إذ إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أعرف الناس بالدين، فقد عايشوا التنزيل وفهموا التأويل، لأنهم أرباب الفصاحة والبلاغة.  
ب- لأنه التفسير الذي يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها، إذ كيف تبيح الشريعة الإسلامية الزواج من الكتابية الحرة وهي مومسة، والله تعالى يقول: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [٢٥]: النساء]، فالعبرة في كونها عفيفة شريفة، ويشهد لهذا ما قاله ابن القيم: (إن الحرية ليست شرطاً في نكاح المسلم فكذلك الكتابية، وإن الله تعالى ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة، فقال تعالى: ﴿اتَّيْمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ [٥]: المائدة]، وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة<sup>(٩٩)</sup>.

ثالثاً: أن تكون إسرائيلية، وقد اشترط هذا الشرط الشافعية دون غيرهم، وخلصته إن كانت الكتابية يهودية أو نصرانية من ذرية سيدنا إسرائيل عليه السلام، وكان أبؤها قد دخلوا في الدين قبل نسخه وتحريفه فإنه يحل نكاحها عندئذ لشرف نسبها، وأما إذا دخل أبؤها في اليهودية والنصرانية بعد النسخ ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يحل نكاحها لمسلم، لسقوط فضيلة النسب بالنسخ، وإن تهودت بعد بعثة المسيح عليه السلام، ففي أصح القولين لا تحل؛ لأن شريعة سيدنا عيسى عليه السلام نسخت شريعة سيدنا موسى عليه السلام على رأي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وإن لم تكن إسرائيلية النسب، فيحل نكاحها في أظهر القولين إن علم دخول قومها في دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل النسخ والتحريف، وإما إن كانت من قوم لا يعلم متى دخلوا

### المبحث الثالث: أثر السياسة الشرعية في زواج

#### المسلم من الكتابية انطلاقاً من موقف سيدنا عمر بن الخطاب ؓ

وفيه أربعة مطالب:

#### تمهيد:

وبعد أن رجحنا في المبحث السابق أن الأصل في زواج المسلم من الكتابية هو الإباحة<sup>(١٠٨)</sup>، كان لا بد من الحديث عن مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباحات، بمعنى هل يحق لولي الأمر التدخل في تقييد المباحات أم لا؟ هذا السؤال سيكون مدار بحثنا في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: دور ولي الأمر في تقييد المباحات:

هل يحق لولي الأمر أن يأمر الناس بفعل المباح أو أن ينهاهم عنه؟

بعد الاستقصاء والتتبع في الكتب الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية لم أعتز لأحد كتب في هذا الموضوع إلا الألويسي في تفسيره (روح المعاني)، وكانت كتابته مختصرة جداً ودون الإشارة لأصحاب هذين القولين وذلك على النحو الآتي:

**القول الأول:** لا يجوز لولي الأمر أن يأمر بمباح أو ينهى عنه، واحتجوا لذلك: أن ولي الأمر إذا أمر بمباح أو نهى عنه فقد حرم ما أحله الله تعالى، أو أحل ما حرمه الله ﷻ، والتحليل والتحرير لا يكون إلا لله ﷻ<sup>(١٠٩)</sup>.

**ويجاب عليه (إن الأمر بمباح أو النهي عنه ليس فيه تحليل ما حرمه الله تعالى، أو تحريم ما أحله الله ﷻ، وغاية في ما في الأمر أن هناك أمراً لم تأمر فيه الشريعة بشيء، ولكن ولي الأمر رأى فيه مصلحة عامة فأمر به، أو رأى فيه مفسدة عامة فنهى عنه، فهذا ليس بتشريع، وإنما هو توجيه للأمر الصالح والزام به حتى لا تقوت مصلحته، أو بالأمر الضار ونهى عنه حتى لا تقع مفسدته، فأمره ونهيه هذا لا يوصف بأنه تحليل لما حرمه الله أو تحريم لما أحله الله) (١١٠).**

عن دين أهل الكتاب، وفارقت المسلمة المرتدة من دين الحق إلى الدين الباطل<sup>(١٠٤)</sup>، وبهذا قال الحنفية والمالكية<sup>(١٠٥)</sup>، وهو الراجح، لأن انتقالها من أحدهما إلى الآخر لم يخرجها عن مسمى أهل الكتاب، إذ لم يأت في الكتاب أو السنة ما يدل على خلاف ذلك، والقاعدة الفقهية تقول: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(١٠٦)</sup>، أي ما كان محكوماً له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك، ما لم يرد دليل شرعي آخر يدل على تغيير ذلك الحكم، ولا دليل ههنا يدل على أن النصرانية إذا تهودت أو اليهودية إذا تنصرت قد خرجت عن مسمى أهل الكتاب، فيبقى الحكم بإباحة نكاحها.

#### وبناء على ما سبق نخلص إلى النتائج الآتية:

١- يحرم الزواج من الكتابية على رأي الشافعية في وقتنا الحاضر لأي سبب كان، لأنهم يشترطون لإباحته أن تكون الكتابية إسرائيلية النسب أصلاً، دخل أبواها الأوائل في ذلك الدين قبل النسخ مع البقاء عليه، وهو شرط يتعذر التحقق منه في أيامنا هذه.

٢- كذلك الحال يحرم الزواج من الكتابية على رأي الحنفية ومن وافقهم في وقتنا الحاضر لأي سبب كان، لأنهم يشترطون فيها أن تكون عفيفة، والعفة عند الكتابيات شيء نادر بل شاذ، والعبارة للغالب الشائع لا للنادر، لأن أكثرهن مسافحات، إذ إن الإباحة الجنسية والشذوذ في أمريكا وأوروبا مفتوحان على مصرعيهما.

٣- وأما على رأي المالكية والحنابلة الذين لا يشترطون لإباحته إلا أن تكون الكتابية حرة، فيجوز الزواج منها رجاء إسلامها، وأما إن كان ذلك بنية مؤقتة فإن جمهور الفقهاء على عدم صحة هذا النكاح سواء كان من مسلمة أم من كتابية<sup>(١٠٧)</sup>، وأما إن كان الزواج بنية الحصول على أمر دنيوي كالجنسية فالظاهر عدم صحته، لأن غاية من تزوج من الصحابة من الكتابيات كان لأجل تحصين نفسه من الزنا لقلّة المسلمات في ذلك الوقت، ولا يخفى ما بين الغائتين من فروق.

**القول الثاني:** يجوز لولي الأمر أن يأمر بمباح أو ينهى عنه، إذا كان ما أمر به أو نهى عنه يعود على الأمة بالنفع العام<sup>(١١١)</sup>، وهو الراجح، لأنه ينسجم مع روح التشريع الإسلامي ومقاصده ويشهد لذلك الأدلة الآتية:

١- **من السنة المطهرة:** عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد،] قيل لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن سمساراً<sup>(١١٢)</sup>، وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)<sup>(١١٣)</sup>، قال ابن القيم: (فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسعة، لأنه إذا توكل له- مع خبرته بحاجة الناس- أعلى على المشتري الثمن فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس)<sup>(١١٤)</sup>، وزيادة السعر على الناس فيه مفسدة راجحة، والشريعة الغراء ما جاءت إلا لدرء المفساد ودفع الضرر عن الناس.

٢- **من المعقول:** لقد منح الله تعالى ولي الأمر مهمة تدبير أمور الرعية وربطها بمصالحها، وقد تستلزم هذه المهمة التصرف في بعض الأحكام بحسب ما يرتبط بالأفعال من المصالح الطارئة أو المفساد المتجددة<sup>(١١٥)</sup>، قال ابن عابدين في رد المحتار: (إن نصوص الفقهاء جميعاً تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية وقد كانت جائزة نافذة، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة على حسب الأمر)<sup>(١١٦)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط تقييد المباح:

يقول الشاطبي: (وعلى الجملة فالمباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولواحق تراعى)<sup>(١١٧)</sup>، وحتى يكون تصرف ولي الأمر صحيحاً وجائزاً شرعاً لا بد أن تراعى فيه الشروط الآتية:

### أولاً: أن يحقق التصرف في المباح مصلحة عامة:

إن رعاية المصلحة العامة هي أساس هذا التصرف، لذلك جاءت القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(١١٨)</sup>، والمقصود بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة<sup>(١١٩)</sup>، يقول الدريني: (إذ لولي الأمر أن يوقف العمل بالمباح إذا أفضى استعماله في ظرف معين إلى ضرر راجح يمس مصلحة المجتمع، أو يوجب ويُلغِي جانب الترك فيه، إذا كان في هذا الإيجاب تحقيق الصالح العام، حتى يتغير هذا الظرف)<sup>(١٢٠)</sup>. لذا فإن رأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي منع التصرف في المباح على سبيل التأييد، جاز ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه، عندما نزع ملكية الدور المحيطة بالحرم من أصحابها، فمن المعروف أن هذا النزاع كان أدياً لمصلحة توسيع الحرم، وإن رأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي منع التصرف في المباح على سبيل التأقيت جاز له ذلك أيضاً، (فمثلاً منع عمر رضي الله عنه أعلام قريش أن يخرجوا من المدينة إلا بإذنه، ولكن عثمان رضي الله عنه رأى خلاف ذلك)<sup>(١٢١)</sup>، (كذلك فإن عمر رضي الله عنه منع الناس من أكل اللحوم يومين متتالين نظراً لقلتها حتى يتمكن جميع الناس من تناول اللحم)<sup>(١٢٢)</sup>.

وما من شك فيه أن هذا الشرط ينطبق تمام الانطباق على موضوعنا؛ لأن الغاية من وراء منع الزواج من الكتابيات تحقيق مصالح عظمى تتمثل في حفظ رجال الأمة من موقعة المومسات، وحفظ نساتها من الكساد والبوار والفساد الأخلاقي.

### ثانياً: أن يحقق التصرف في المباح العدل بين

الناس:

العدل أصل عظيم من الأصول التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية الغراء، وأمرت بتطبيقه، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولما كانت العدالة مبدأ أخلاقياً، فإن حمايتها تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة وكل ما يعارض مبدأ العدالة فإنه محرم، ولما كانت مهمة ولي الأمر حماية المقاصد الشرعية، فإنه يشترط في تصرفه بالمباح أن يحقق العدل بين جميع أفراد الأمة؛ لأنه إذا لم يحقق العدل صار هذا التصرف ظلماً، والظلم محرم قال ﷺ: فيما يرويه عن ربه (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) (١٢٣)، يقول ابن القيم: (قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له) (١٢٤).

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل في منع ولي الأمر الزواج من الكتابيات تحقيق لمبدأ العدل بين أفراد الأمة؟ والجواب: نعم؛ لأن حرية الفرد في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، بل مقيدة بما لا يلحق الضرر بالآخرين، وفي عدم منع زواج المسلم من الكتابية إضرار بالنساء المسلمات اللواتي سوف يبقين بلا أزواج، فكان مقتضى العدل والإنصاف منع هذا الزواج حتى يتمكن الرجال والنساء على حد سواء في المجتمع الإسلامي من غض أبصارهم وتحسين فروجهم، لا سيما وأنه ما من سبيل للمرأة المسلمة في قضاء شهوتها إلا بالحلال مع رجل مسلم.

### ثالثاً: ألا يؤدي التصرف في المباح إلى تعسف:

يراد بالتعسف (مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل) (١٢٥)، وبوضوح الدريني هذا التعريف قائلاً: (فاستعمال الحق في غير ما شرع له من المصلحة تعسف، لأنه مناقض لقصد الشارع، ومناقضة الشرع عيناً باطلة بالإجماع فما أدى إلى ذلك باطل، وعلى هذا فاستعمال الحق لمجرد قصد الإضرار، أو دون مصلحة تعود على صاحبه أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع

الأضرار اللاحقة بالغير من الفرد أو الجماعة، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة بالتحايل على قواعد الشريعة كل ذلك تعسف محرم في الشرع) (١٢٦)، وعلى ذلك فإن درء التعسف في المباح الصادر عن ولي الأمر لا بد له من أمرين (١٢٧):

- ١- طهارة الباعث وشرف النية حتى لا يناقض قصد ولي الأمر قصد الشارع في منحه إياه.
- ٢- النظر في مآل التصرف في المباح، ولهذا جاز لولي الأمر التصرف في المباح بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة.

ولكن هل يؤدي منع الزواج من الكتابية إلى مناقضة قصد الشارع من إباحته والذي يتمثل بهديتها إلى دين الإسلام؟

والجواب: لا، لا سيما في هذه الأيام التي نقشت فيها ظاهرة الزواج من الكتابيات لأغراض شخصية ودنيوية محضة، إذ لم يعد الغرض من الزواج منهن الحرص على إسلامهن، وإن وجدت فهي شاذة ونادرة، وغاية ولي الأمر من منع هذا الزواج إنما هي لدفع مفساد ومضار عظيمة عن الشباب خاصة والأمة عامة سيأتي ذكرها.

### رابعاً: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرف في المباح:

قد يترتب على التصرف في المباح إلحاق الضرر بالغير، والشارع الحكيم نهى عن إلحاق الضرر بالغير، كما لو نزع ولي الأمر ملكية بعض العقارات المتصلة بالطريق العام نفعاً للناس وتوسيعاً له، فإن على ولي الأمر أن يدفع قيمة ما نزع من الملكية الخاصة لتقرير الخبير بالسعر السائد في ذلك الحين (١٢٨).

ومبدأ التعويض يستند إلى العدالة، وقد ثبت التعويض شرعاً، ففي زمن النبي ﷺ لما كسرت عائشة رضي الله عنها إنباء طعام بعثت به صفيية رضي الله عنها إلى الرسول ﷺ وكان عند عائشة قال: (إنباء مثل إنباء وطعام مثل طعام) (١٢٩)، وقد حصل أيضاً نزع

الصمادي لم يتعرض لأثر السياسة الشرعية في هذا الزواج، لهذا سوف اذكر الروايات التي أوردها الشيخ عبد الفتاح والدكتور القرظوي مع إضافة ما فاتهما منها ومناقشتها مناقشة مستفيضة ثم ذكر الراجح إن شاء الله تعالى.

يقول الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى: [اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في حكم هذا النكاح فورد عنه في ذلك روايتان متعارضتان، رغم ورود النص الخاص في سورة المائدة: الرواية الأولى: (أنه فرق بين طلحة ابن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، فقالا: يا أمير المؤمنين نطلق ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغرة قماً<sup>(١٣٢)</sup>)، وهذه الرواية إذا ثبتت سندها تدل على أن عمر لا يرى صحة هذا النكاح ابتداءً، وهو مخالف للمنفقون عن الصحابة ويستدل على بطلان النكاح بهذه الرواية، لأنه رضي الله عنه لم يقبل منهما أن يطلقا، وقال: إن طلاقهما غير جائز، لأن نكاحهما غير جائز، ومعلوم أن الطلاق لا يلحق إلا النكاح الصحيح، فلما كان يعتقد أن النكاح من الكتابيات غير صحيح لم يقبل منهما الطلاق<sup>(١٣٣)</sup>)، وأنه سيفرق بينهما بصفته حاكماً، فالذي يفسخ العقد غير الصحيح هو الحاكم إذا رفع الأمر إليه. ثم ختم حديثه عن هذه الرواية قائلاً: (وهذا الاتجاه الوارد في هذه الرواية استبعده عن عمر لما ثبت عنه في الرواية الأخرى)<sup>(١٣٤)</sup>)، ولما تحدث عن السياسة الشرعية في فعل عمر رضي الله عنه قال: [إن صحت نسبة هذه الرواية إلى عمر فليست حكماً سياسياً، وإنما تطبيق للنص في اجتهاد رآه عمر، وهو تحريم نكاح الكتابيات كما حرم نكاح المشركات عموماً في آية البقرة، وأنه لم ير أي فرق بينها وبين المشركة، ويؤيد هذا الفهم ما روي عن ابنه عبدالله رضي الله عنه قال عندما سئل عن نكاح الكتابية: (حرم الله المشركات على المؤمنين..)، وعلى هذا تكون الكتابية مشركة كسائر المشركين ونكاحها محرم، فلا سياسة في المسألة...]<sup>(١٣٥)</sup>.

ملكية الدور المحيطة بالحرم المكي جبراً عن أصحابها، وقدرت قيمتها ودفعت لأصحابها في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، مع أن الأصل أن ملكيتهم محترمة، وأن البيع بباح لهم، فمن حقهم أن يبيعوا، ومن حقهم أن يمتنعوا، لكن ولي الأمر - للمصلحة العامة - جعل من ذلك أمراً واجباً، فصار حكماً واجب النفاذ شرعاً<sup>(١٣٠)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الزواج من الكتابيات ولمن يكون التعويض؟

والجواب: من المعروف أن التعويض في الشريعة الإسلامية إما مادي وإما معنوي، وسكوت ولي الأمر عن ظاهرة زواج المسلم من الكتابية يلحق أضراراً شتى بالمجتمع الإسلامي عامة والمرأة خاصة؛ لأن ولي الأمر مأمور بسياسة شؤون الرعية بما يصلحها لكونه المسؤول عنها أمام الله تعالى، فيتوجب عليه في الحد الأدنى أن يأمر بالتعدد حتى يعوض المسلمات العوانس اللواتي تضررن من زواج الشباب من الكتابيات، ويشهد لهذا أن سيدنا عمر رضي الله عنه أمر من تزوج من المسلمين من الكتابيات بتطليقهن حرصاً على مصلحة نساء الأمة، إذ لو سكت رضي الله عنه على ذلك لكان مشاركاً في الضرر والإثم.

### المطلب الثالث: موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الزواج بالكتابيات.

بداية فإن الأمانة العلمية تقتضي رد الحق لأهله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، فقد سبقني غير واحد في الحديث عن حكم نكاح الكتابيات، منهم فضيلة الشيخ عبد الفتاح عمرو عليه رحمة الله في رسالة الدكتوراه (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية)، وفضيلة الشيخ أحمد صمادي في بحثه (حكم زواج المسلم من الكتابية) وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرظوي في كتابه السياسة الشرعية<sup>(١٣١)</sup> ولكن

قلت: بالرغم من أن الشيخ رحمه الله تعالى قال: إذا ثبت سند هذه الرواية، وقال أخرى: هذا الاتجاه استبعده عن عمر... فإن هذه الرواية لم تصح فعلاً عن عمر رضي الله عنه، فقد ذكرت سابقاً ما قاله الإمامان الجليلان ابن كثير وابن عثمة عنها، فقال الأول: (حديث غريب جداً) وقال الثاني: (وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما)، ويشهد لهذا قول عمر رضي الله عنه: (المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة) <sup>(١٣٦)</sup>، قال عنه ابن جرير: (حديث صحيح) <sup>(١٣٧)</sup>، وقال ابن المنذر: (ورد عن عمر رضي الله عنه جواز نكاح الكتابيات) <sup>(١٣٨)</sup>، وقال بدران أبو العينين: (ولكن دفع هذه الدعوى حين متى عرفت أن الرواية الصحيحة عن عمر رضي الله عنه هي الناطقة بحل زواج المسلم للنصرانية، وهي نص فلا يعارضها غيرها، والدليل على ذلك أن بعضاً من الصحابة أقدموا على التزوج بكتابيات منهم طلحة وعثمان وكعب بن مالك... وثبت عنهم طلاقهم لهن وهو دليل على حل نكاحهن) <sup>(١٣٩)</sup>.

وعليه فإنني أرى أنه مادام قد ثبت ضعف هذا الحديث، فلا تكون الرواية عن عمر رضي الله عنه في هذا النكاح متعلضة كما ذكر الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى آنفاً.

**الرواية الثانية:** وردت هذه الرواية بعشرة ألفاظ هي:

**اللفظ الأول:** (عن قتادة أن حذيفة نكح في زمن عمر يهودية، فقال عمر: طلقها فإنها جمره، قال حذيفة أحرار هي؟ قال: لا، فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها) <sup>(١٤٠)</sup>.

**اللفظ الثاني:** (أن عمر كتب إليه خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: إن كانت حراماً خلّيت سبيلها، فكتب إليه عمر: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا الموسسات منهن) <sup>(١٤١)</sup>.

**اللفظ الثالث:** (إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتتكحوا المشركات) <sup>(١٤٢)</sup>.

**اللفظ الرابع:** (أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى - وذكر آخر - تزوجوا نساء من أهل الكتاب فقال عمر

لهم: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة... فلما كان بعد طلاقها، فقيل له ألا طلقته حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يظن الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي) <sup>(١٤٣)</sup>.

**اللفظ الخامس:** (وأما رابعهم فأظن أنه جابر بن عبد الله لقوله: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد، ونحن لا نكاد نجد النساء المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً، ولا يرثن، ونسأؤهم لنا حل ونسأؤنا عليهم حرام) <sup>(١٤٤)</sup>.

**اللفظ السادس:** (فمنا من أمسك ومنا من طلق) <sup>(١٤٥)</sup>.

**اللفظ السابع:** (فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون يا حذيفة، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين) <sup>(١٤٦)</sup>.

**اللفظ الثامن:** (ولكني أخشى الجاسوسات منهم) <sup>(١٤٧)</sup>.

**اللفظ التاسع:** (ولكنك سيد المسلمين يا حذيفة ففارقها) <sup>(١٤٨)</sup>.

**اللفظ العاشر:** (ولكن في نساء الأعاجم خلافة وخداعاً، وإني أخشى عليكم منهن) <sup>(١٤٩)</sup>.

يقول الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى: (وهذه الروايات مجتمعة يقوي بعضها بعضاً، فهي تختلف كثيراً عن الرواية الأولى المنفردة في معناها، والتي لم تشهد لها أية رواية أخرى، أما هذه الروايات فهي تدل على أنه يرى صحة نكاح الكتابيات، ولكن نهيه رضي الله عنه عن ذلك جاء لأمر آخر وراء النص، ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه غفل عن آية المائدة، وهو أفقه من أن يجهلها، فما هي وجهة نظره السياسية في طلبه ممن تزوج من الكتابيات بأن يطلقوهن؟) <sup>(١٥٠)</sup>.

**والجواب:** إن اجتهاد عمر يحتمل وجهين:

١. (أنه رأى أن حكم إياحة الزواج منهن الوارد في الآية مبني على مصلحة متغيرة، وهي إزالة ما يعمر قلوب الكتابيات من كراهية للإسلام ووحشة منه، فإذا تغيرت هذه المصلحة وأصبح الزواج منهن يؤدي إلى التخلق بأخلاقها هي - في غالب الأمر - واعتبارها المثل

المراكز القيادية من ولاية وقادة يطلعون على أسرار الدولة بحكم مناصبهم إذ بيدهم أمور الناس، فإن تزوج هؤلاء بالأجنبيات من غير المسلمات الموثوقات، كان بمقتورهن الاطلاع على هذه الأسرار التي قد تضر بمصلحة الأمة، خاصة وأن حذيفة في محل القوة للمسلمين، باعتباره قائداً للجنود ووالياً على فارس، لهذا خاطبه عمر رضي الله عنه قائلاً: (ولكنك سيد المسلمين يا حذيفة)، وقوله: (فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون)، فكان هذا من قبيل تحقيق المناط<sup>(١٥٤)</sup> الخاص أن يمنع من لهم مثل هذه الصفة السياسية الهامة فمن تحقق فيه هذا المناط الخاص يمنع، ويبقى حكم الإباحة لسائر المسلمين، وتحقيق المناط الخاص هذا يفهم من تعليل عمر رضي الله عنه لهذا المنع في إحدى الروايات حيث يقول: (ولكن في نساء الأعاجم خلافة وخداعاً...) <sup>(١٥٥)</sup>.

قلت: وكلا الوجهين صحيح لأن الألفاظ العشرة للرواية الثانية شاهدة عليهما، وهذا من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه العميق في دين الله تعالى المنطلق في ذلك من فهم سديد لمقاصد التشريع الإسلامي القائم على تحري المصالح، لهذا قال الغزالي في حق عمر رضي الله عنه: (فأين يظهر فقه الفقهاء كلهم في حوصلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واطلاعه على أسرار دين الله ومصالح عباده) <sup>(١٥٦)</sup>.

#### المطلب الرابع: الإيجابيات والسلبيات المترتبة

##### على هذا الزواج:

##### أولاً: الإيجابيات:

أ- لا شك أن أعظم إيجابية في زواج المسلم من الكتابية هي هدايتها إلى دين الإسلام الذي عليه زوجها، فتقبل على الدخول فيه والخلص من الشرك، لأن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، فقد أباح الله تعالى ذلك للتسهيل في دخول الإسلام وانتشاره بين الأمم بإظهار سماحته، لأن الكتابية التي تزوجت مسلماً، متى عرفت الإسلام ومحاسنه، لم تلبث إلا أن تعتقده لا سيما إذا كانت

الأعلى في كل تصرف فإنه يمنع لمناقضته قصد الشارع، وهو التعسف بعينه، وهذا الفقه من عمر رضي الله عنه يؤكد أصل النظر في مآلات الأفعال الواقعة أو المتوقعة واعتبارها شرعاً... وهذا التبديل في الحكم ليس نسخاً إذ لا نسخ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، (فسواء كانت علة المنع الإفضاء إلى الفتنة بين المسلمات بانصراف الرجال المسلمين عنهن إلى التزوج بغيرهن من نساء الأعاجم، أو كانت المفسدة مظنة موافقة المومسات... فإن الذي يُعنيها هو أن هذا المباح قد منع بالنظر إلى هذا المآل، وهو مفسدة عامة، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح باتخاذ كل وسيلة لا تصدم روح الشريعة أو تناقض مقاصدها ولو بتحريم المباح) <sup>(١٥١)</sup>، يقول الشاطبي: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحزم مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة) <sup>(١٥٢)</sup>، ويقول القرضاوي: (إلّا الواقع أن عمر لم يغير حكماً ثبت بنص قطعي الدلالة بحال، فالنص قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ...﴾ وعمر خشي أن يتهاونوا في شرط الإحصان ويتزوجوا منهن غير المحصنات كما خشي أمراً آخر وهو: أن يتمادوا في الزواج من الكتابيات ويعزفوا عن المسلمات، وفي ذلك فتنة لبنات المسلمين وكساد سوقهن، ومثل هذا التقييد للمباح من أجل المصلحة من حقّ ولي الأمر وهو تقييد مؤقت ومعلل) <sup>(١٥٣)</sup>، (فإذا وجد أي ظرف يؤدي إلى مفسدة منع نكاح الكتابيات سداً للزريعة، فإذا ما زال هذا الظرف عادت الإباحة، ويؤيد كون التقييد مؤقت أنه بعد انتصار المسلمين على الفرس في معركة القادسية لم يجد المسلمون نساء مسلمات كافيات للزواج منهن في تلك البلاد، فأرغمتهم الظروف على الزواج من الكتابيات، فلما كثرت المسلمات وزالت تلك الضرورة أمر عمر بطلاق الكتابيات).

٢. أنه رضي الله عنه منع بعض قاداته العسكريين وولاته من هذا الزواج، لما فيه من خطورة على أمن الدولة عندما قال: (ولكنني أخشى الجاسوسات منهن). فأصحاب

معاملة زوجها لها معاملة حسنة، ثم تقوم بواجبها من الدعوة إليه<sup>(١٥٧)</sup>.

ب- ومن الإيجابيات أيضا إعفاف المسلم الذي خشي على نفسه الوقوع في الزنا وهو يعيش في بلاد الغربية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل ظاهرة زواج المسلم من الكتابية في هذه الأيام تكون لهذين الغرضين؟

الناظر في هذه الظاهرة التي أخذت تنفث بين شباب المسلمين في الآونة الأخيرة يكاد يجزم قطعا بأن الهدف من هذه الزيجات ليس الحرص على دخول الكتابية في الإسلام، وإن وجدت بعض الحالات فهي نادرة وشاذة، والنادر والشاذ لا حكم له.

وأما بالنسبة للإيجابية الثانية وهي إعفاف الشباب خوفا من الوقوع في الزنا، فإن البديل لذلك يكون بالزواج من مسلمات ذلك البلد، سواء كن من بنات الجاليات الإسلامية المقيمة هناك، أو من النساء اللواتي أسلمن، وحينئذ يُحصن الشاب نفسه من الزنا، ويعف مسلمة فيحصل على أجرين في آن واحد.

ونحن بذلك نكون قد قدمنا الأصل على المستثنى، إذ الأصل زواج المسلم من المسلمة، وأما زواج المسلم من الكتابية فهو من استثناءات الشرع التي لا تنتقض أصل البراءة من أهل الكتاب، ويشهد لهذا أن اللفظ الخامس للرواية الثانية ذكر صراحة السبب في زواج حذيفة وطلحة والجارود وجابر رضي الله عنهم من الكتابيات، بأنه إنما كان لعدم وجود المسلمات زمن الفتح، فألجأتهم الضرورة للزواج منهن خوفا من الوقوع في الزنا فلما رجعوا إلى المدينة طلقوهن، والمسلم اليوم بكل سهولة ويسر يستطيع أن يجد المسلمة في ديار الغربية، لأنه ما من بلد في العالم إلا وفيه مسلمون، لهذا فإن الأسباب الحقيقية وراء زواج المسلم من الكتابية هي:

١- الانجرار وراء الأغراض الشخصية الدنيوية، كالسعي في الحصول على الجنسية من أجل العمل والتعليم... أو الثروة المالية أو الانخداع بجمال المرأة،

وقد حذر سيدنا عمر حذيفة ومن معه رضي الله عنهم من هذه الخصلة عندما قال: (فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين).

٢- الانبهار بالأفكار والنظريات الأجنبية التي تزعم أن المرأة الغربية أكثر إدراكا من المرأة المسلمة لأصول المدنية وأوعى لشؤون الحياة.

٣- وهو أقلها الهروب من غلاء المهور وكثرة تكاليف الزواج التي أصبحت سمة من سمات هذا الزواج في المجتمعات العربية والإسلامية، في ظل غياب الوازع الديني، وسيطرة الفكر المادي والخضوع لعاملي التقليد والمباهاة.

### ثانيا: السلبات:

بالرغم من أن مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القول بأن الزواج من الكتابية مباح في الأصل كما سبق، إلا أنهم في الوقت نفسه كرهوا هذا الزواج<sup>(١٥٨)</sup>، نظراً لما يترتب عليه من مضار تعم الزوج والأسرة والمجتمع، وهذه المضار هي:

١- فتنة الزوج في دينه، لأن الحياة الزوجية فيها سكن ومودة، وربما قويت هذه المحبة بين الرجل والمرأة، فيكون ذلك سبباً لميل الزوج عن دينه والدخول في دينها، وإن حدث هذا تكون قد حصلت للزوج مصيبة عظيمة وطامة كبرى، وقد وجد على أرض الواقع في زماننا نسبة لا يُستهان بها من هؤلاء الأزواج الذين انسلخوا عن دينهم وعقيدتهم بسبب انبهارهم اللامحدود بالحضارة الغربية، لأنهم لا يحملون من الإسلام إلا اسمه، فهو في الأصل لا يصلي، وإن صلى ففي المناسبات فكيف نزيد منه بعد ذلك أن يؤثر فيها، وفاقد الشيء لا يعطيه، لا سيما وأنه يعيش في بيئتها التي تحوي ما لا عين رأت ولا أذن سمعت من أنواع الفسق والفجور والانحراف والإباحية، فيسهل عليها عندئذ التأثير عليه وسلخه عن

دينه وعقيدته.

الغريبة على إباحة الزنا، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والتعري والاختلاط، والخروج من البيت أو السفر دون رقيب أو حسيب، لأن قوانين بلدها الوضعية أجازت لها مطلق الحرية في التصرف في نفسها، مما يترتب على ذلك جملة من المفاسد منها: انتشار الأمراض المعدية والفتاكة كالإيدز والزهري والسلان، وهو ما حذر منه سيدنا عمر رضي الله عنه حذيفة ومن معه قائلاً: (ولكني أخشى أن تعاطوا المومسات منهن)، ومنها أيضاً: ذهاب الغيرة على المحارم والأعراض، والتي هي تاج الوفاق للمسلمين في الدنيا والآخرة، ومنها كذلك: إهدار كرامة المرأة والحط من قدرها بجعلها سلعة تباع وتشتري فتنتقل من فرج رجل إلى آخر قضاء للشهوة وهذا ما يسمى بالإباحية، ومنها: إذهاب الحياء من نفس المسلم والذي هو عنوان ثباته وتمسكه بعقيدته لقوله رضي الله عنه: (الإيمان بضع وستون شعبة... والحياء شعبة من شعب الإيمان) <sup>(١٦٠)</sup>، وقوله رضي الله عنه: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إن لم تستح فاصنع ما شئت) <sup>(١٦١)</sup>، ومنها: إلغاء قوامة الرجل على المرأة باعتبارها كما يقولون: عبودية مقبلة، بالرغم من أن الحياة الزوجية شركة خطيرة، وكل شركة لا بد فيها من رئيس يطاع حتى تبقى الشركة قائمة، قوامة الرجل حق طبيعي له، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: ٣٤]، وقد رأينا في هذه الأيام تفكك الكثير من الأسر نتيجة إلغاء هذه القوامة الربانية للرجل، مما كان له أكبر الأثر في ضعف المجتمع دينياً واجتماعياً وأخلاقياً وفكرياً، لأن الأسرة هي أساس كيان المجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع.

٤- إلحاق الضرر الفاحش بالأولاد الذين هم ثمرة الزواج، وأحد مقاصده الشرعية الأساسية، إذ ينشئون في بيئة مسمومة بالعقائد والأفكار الفاسدة التي أساسها ومصدرها الأم، ومن المعلوم أن الأولاد أكثر تعلقاً

٢- بقاء بنات المسلمين عوانس وأيامي في بيوتهن، مما يترتب على ذلك تعريضهن للفتنة وحصول الفساد الأخلاقي، وهذه فتنة عظيمة جداً أدهى وأمر من سابقتها لعموم ضررها على نساء الأمة، لا سيما وأن تعدد الزوجات في عصرنا الحاضر صار أمراً نادراً بل ومحارباً، وقد حذر من هذه الفتنة العظيمة سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال لحذيفة ومن معه: (إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا المشركات)، وقال أيضاً: (فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين)، ولا شك أن مقصد عمر رضي الله عنه من ذلك أن يقول: إن الرجال الذين يُعرضون عن الزواج بالمسلمات إلى الكتابيات يكونون هم السبب الرئيس في انتشار الزنا والسحاق بين النساء المسلمات، لأن الله تعالى أودع في المرأة من الشهوة مثل ما أودع في الرجل، فإذا لم تقض المرأة شهوتها بالحلال وكان الوازع الديني عندها ضعيفاً قادتها طرق الغواية والشيطان إلى قضائها بالحرام، وما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشدنا إلى الطريق القويم الذي يحفظ الرجل والمرأة من الحرام بكل ألوانه بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) <sup>(١٥٩)</sup>، فالزواج إذاً مع وجود تقوى الله تعالى في النفس يحصن الرجل والمرأة على حد سواء من الوقوع في الحرام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدد العوانس من بنات المسلمين يزداد يوماً بعد يوم حتى أصبحت النسبة العامة في معظم الدول العربية والإسلامية فوق ٥٠%، ولا شك أن أحد أبرز أسبابه هو الزواج من الكتابيات، فله ترك يا عمر في تحريك لمصلحة المجتمع الإسلامي عامة والنساء خاصة؛ لأن الزواج بالكتابيات اليوم أعظم فتنة مما كان عليه الحال في زمانك يا أبا حفص.

٣- انتشار الأخلاق السيئة والمنحلة من هؤلاء الكتابيات بين ثنایا المجتمع الإسلامي، فقد تربت المرأة

أنواعها على الإسلام وأهله من أجل تدميرهما والقضاء عليهما.

### ثالثاً: المناقشة والترحيح:

وبعد هذا البيان التفصيلي للإيجابيات والسلبيات فإن السؤال الذي يطرح نفسه ههنا أيهما يقدم على الآخر الإيجاب أم السلب؟

**والجواب:** أنه لو وضعت الإيجابيات في كفة، ووضعت السلبيات في الكفة الأخرى لرجحت كفة السلبيات على كفة الإيجابيات، وذلك لكثرة مضار هذا الزواج على حسناته، وحتى نكون أكثر إنصافاً نطبق على الإيجابيات والسلبيات القواعد الشرعية الآتية:

١- قاعدة [العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر] (١٦٤)، فالغالب الشائع من هذا الزواج حصول هذه السلبيات، إن لم تكن جميعها فمعظمها، وأما ميل الكتابية للإسلام فهو نادر وقليل، والحكم للغالب وليس للنادر، وإن كنا قد رجحنا في قيود الجمهور أن تكون الكتابية عفيفة، فإن العفاف يعتبر الآن عند أهل الكتاب شيئاً نادراً جداً بل شاذاً، لأن البكارة والعفة والشرف ليس لهن أية قيمة اجتماعية عندهم، فقد توسعا في إباحتهم الزنى واللواط والسحاق ولا يعدون ذلك جريمة، فهذا إعلامهم المضلل بكل وسائله المسموعة والمنظورة والمقروءة لا يتوقف عن نشر الرذيلة بكل أنواعها، فأين العفة المشروطة في القرآن الكريم والحالة هذه؟ فغالب نساء النصارى واليهود مسافحات أو متخذات أخدان.

وأما بالنسبة لإيجابية إعفاف المسلم من الزنى، فقد ذكرنا البديل وهو زواج المسلم من مسلمات ذلك البلد، وإذا انعدم فعلاً فعندئذ نبيح له الزواج من الكتابية كما فعل حذيفة ومن معه ﷺ جميعاً زمن الفتح الإسلامي للعراق.

٢- قاعدة [لا ضرر ولا ضرار] (١٦٥)، والزواج بهذا الزواج يكون قد أضر بنفسه بسبب فتنته في دينه وميله عنه، وأضر بغيره وهم أولاده وأخواته المسلمات

بالأم من الأب، فإذا ما مات الأب فإن الأم تستولي عليهم الاستيلاء التام عقيدةً وطريقةً وسلوكاً، بل وحتى لو لم يمت الأب فإنه ليس بمقدوره أبداً أن يعود بأولاده إلى وطنه الأصلي، لأن قوانين النصارى تجعل حق الأولاد للأم، فكم سمعنا عن رجال كانوا متزوجين من كتابيات، ولما أرادوا أن يرجعوا إلى بلادهم لم يتمكنوا من إحضار أولادهم معهم، فأى زواج هذا لا سلطة فيه للأب على أبنائه أم أن وظيفته الإنجاب فقط!، بل إن الأدهى والأمر من ذلك أن يتم تعمد هؤلاء في الكنيسة، وتعليمهم طقوسها ليرتادوها عندما يكبرون، كما أنهم سوف يتربون على الأخلاق السيئة التي عليها الأم من شرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير والتعري والاختلاط... والله المستعان.

٥- إن هذه الكتابية إذا ماتت وهي حامل سوف تدفن في مقابر الكفار، كما أنها لا ترث زوجها المسلم ولا يرثها، لأن الكافر لا يرث المسلم بالنص والإجماع (١٦٦).

٦- هجرة هؤلاء الرجال الأزواج لأوطانهم واستقرارهم في بلاد الكتابية وبين قومها، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته (١٦٧).

٧- ومن الآثار السلبية لهذا الزواج أيضاً، أنه وبمجرد حدوث أدنى خلاف بين المسلمين والنصارى أو اليهود، فإن الزوجة ستناصر قومها وبني جلدتها على المسلمين، مما ينعكس ذلك سلباً على العلاقة الزوجية، بل وربما كانت الزوجة جاسوسة على المسلمين، لاسيما إذا كان الزوج صاحب مركز قيادي فيه أمر ونهي، وهو ما حذر منه، سيدنا عمر ﷺ حينما قال لحذيفة ومن معه: (ولكني أخشى الجاسوسات منهن)، فكيف يكون الحال في زماننا والذي قل فيه الإيمان واستشرى حب المال والدنيا في نفوس الكثرة الكاثرة من الرجال، فكم سمعنا عن رجال من نوي المناصب العالية والحساسة قاموا بإفشاء أسرار الدولة إلى الأعداء عن طريق زوجاتهم الجاسوسات، لأن الجاسوسية قد نشطت في زماننا بشتى

وأفراد المجتمع عامة، فأما إضراره بأولاده فلأنهم نشأوا في بيئة مليئة بالعقائد والأفكار الفاسدة والتي مصدرها الأم، وأما إضراره بأخواته المسلمات فلأنهن تُركن عوانس بلا أزواج مما ترتب عليه تعريضهن للفتنة وانتشار الرذيلة، وأما أضراره بأفراد المجتمع الإسلامي عامة فلنشر الزوجة الأخلاق السيئة بينهم، لأنها لا تلتزم أحكام الإسلام.

٣- قاعدة [درء المفسد أولى من جلب المصلح] (١٦٦)، فإذا تعارضت المفسد مع المصلح، وكان كلاهما مساوياً للآخر، قدم دفع المفسد على المصلح، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، قال ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (١٦٧)، فكيف إذا تعارضت مفسد كثيرة مع مصلحة ينذر تحققها لا سيما في هذه الأيام.

٤- قاعدة [سد الذرائع] (١٦٨)، فالسياسة الشرعية لولي الأمر تعتمد أصلاً على هذه القاعدة. لأن الزواج من الكتابية وسيلة مفضية إلى ألوان شتى من الضرر والفساد بالنظر إلى مآله فيجب عندئذ منعه، وإذا أمعنا النظر إلى مآل الفعل دينياً وأخلاقياً واجتماعياً وسياسياً وفكرياً، تجعل تطبيقه ذا نتائج وخيمة على الأمة بأسرها أعظم مما كان عليه الحال في عهد سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ، ولأن درهم وقاية خير من قنطار علاج، والدفع أيسر من الرفع، ولأن لكل حكم شرعي عملي غاية خاصة به، قد شرع الحكم أصلاً لتحقيقها، فالحكم مرتبط بالغاية منه، لأنها مقصد الشارع من تشريع الحكم، ولأنها مناطه المرتبط به، فلا يجوز فصلها عنه، قبل النظر إلى ذات الفعل وصورته؛ لأن العبرة بالنتائج والخواتيم.

لهذا كله كانت سلطة ولي الأمر في تقييد المباحات أو منعها إذا خشي من استخدامها أو تناولها ضرراً محققاً على الأمة، ولا يخفى على كل عاقل أن في استخدام ولي الأمر سلطته في منع الزواج من الكتابيات في أيامنا هذه يندرج تحت قاعدتي سد

الذرائع ودرء المفسد عن الأمة وجلب المصلح لها في الحال والمآل، لأن المسؤولية أمام الله تعالى وأمام خلقه تقع على كاهل حكام المسلمين في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، لقوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (١٦٩)، وقوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو عاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) (١٧٠)، وفي النهاية نذكر أنفسنا وإخواننا الشباب بقوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) (١٧١). والله ولي التوفيق.

### الخاتمة:

أحمد الله جل وعلا على أن أعانني على إكمال هذا البحث، وأشكره تعالى على توفيقه لي في إخراجه على هذه الصورة، ولا بد أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إن معاني السياسة لغةً والتي تتفق مع مصطلح "السياسة الشرعية" كموصوف وصفه تتضمن معاني التربية والتدبير والتملك والإصلاح.

ثانياً: إن السياسة الشرعية اصطلاحاً لها تعريفان -عام وخاص- فالعام يدل على شمول السياسة الشرعية لجميع مناحي الحياة، والخاص يقتصر على الجنائيات والعقوبات وطرق الإثبات، والأول أرجح لكونه جامعاً لمفردات المعرف، ومانعاً من دخول غيره فيه.

ثالثاً: لقد اتفقت كلمة الفقهاء على إطلاق لفظ أهل الكتاب على اليهود والنصارى، واختلفوا في مدلولها على غيرهما على قولين، والراجح عدم شمولها لما عداهما.

رابعاً: اختلف الفقهاء في حكم الزواج من الكتابية على قولين: والراجح ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن الزواج من الكتابية مباح في الأصل لقوة أدلتهم وصراحتها، إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها بل مقيدة بعدد من القيود، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

الشهوة لهم الأكبر للشباب، لأنهم مسؤولون أمام الله تعالى عن رعاياهم.

**ثانياً:** العلماء الذين هم ورثة الأنبياء بأن يجمعوا أمرهم جميعاً في شتى الأماكن على توحيد الفتوى بمنع هذا الزواج ولو مؤقتاً بالنظر لما يترتب عليه من مفسد سبق بيانها. والله من وراء القصد.

### الهوامش:

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، حديث (٣٤٥٥)، ص ٧٣٢. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م، حديث ١٨٤٢، ص ٨٢٧.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، مادة (سوس)، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ١٠٨. وابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، **المحکم والمحيط الأعظم**، تحقيق: د. هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٨، ص ٥٣٨-٥٣٩. ورضا، أحمد رضا، (ت ١٣٧٢هـ)، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩م، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص ٦٥٩. والرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢م، ص ٣٣٥. وأنيس، إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج ١، ص ٤٧٩.

(٤) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٣.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن بكر الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ١١.

(٦) ياسين، محمد نعيم ياسين، **محاضرات مساق السياسة**

**خامساً:** اختلاف الفقهاء في دور ولي الأمر في تقييد المباحات على قولين، والراجح الجواز لانسجامه مع روح التشريع الإسلامي ومقاصده، لكنه مشروط بعدة شروط منها: أن يحقق مصلحة عامة...

**سادساً:** إن الرواية الصحيحة عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في حكم الزواج من الكتابية القول بصحته، ولكنه نهى عنه بالنظر إلى المفسد المترتبة عليه منها: تخلق المسلم بأخلاقها، وفتنة الزوج في دينه، وبقاء بنات المسلمين عوانس، ومواقعة المومسات منهن... وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح بأي وسيلة تتماشى مع روح الشريعة ولا تتناقض مقاصدها؛ لأنه مسؤول عنهم أمام الله تعالى.

**سابعاً:** الأصل في زواج المسلم أن يكون من مسلمة؛ لأن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة، ولأنها أحرص على تحقيق مرضاة الله تعالى وأرعى لحقوق زوجها، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا انعدمت المسلمة في ديار الغربية، أبيح للمسلم الزواج من الكتابية لضرورة دفع الوقوع في الزنا كما فعل حذيفة ومن معه رضي الله عنه إبان الفتح الإسلامي للعراق، وما سوى ذلك فيتم منعه حرصاً على بنات الأمة ورجالها على حد سواء اقتداءً بنهي سيدنا عمر رضي الله عنه في الروايات الصحيحة عنه.

### التوصيات:

إبراءً للذمة أمام الله تعالى فإنني أخص هذه التوصيات جهتين على قدر عظيم من الأهمية هما:

**أولاً:** أولوا الأمر في الدول العربية والإسلامية بأن يتقوا الله جل وعلا في شباب الأمة وبناتها على حد سواء، وذلك بمنع شبابنا من الزواج من الكتابيات حتى لا تبقى بناتنا عوانس في بيوت آبائهن، اقتداءً بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن سكوتهم عن هذا الزواج وعدم منعه يضر ضرراً فاحشاً بالمرأة المسلمة، لا سيما في هذه الأيام التي صارت فيه

- الشرعية لطلبة الدكتوراه، مخطوط، ص ٤، وقريب من هذا تعريفه الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م، ص ١٩٣. والشريف، عبد السلام الشريف، نظرية السياسة الشرعية، منشورات جامعة قارون، ليبيا، ص ١٤.
- (٧) الطرابلسي، علاء الدين، أبو الحسين علي بن خليل، (ت ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى البابي، ط ٢، ١٩٧٣م، ص ٢٠٧.
- (٨) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة الشرقية، مصر، ١٣٠١هـ، ج ٢، ص ١٠٥.
- (٩) عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار الفنائس، عمان، ط ١، ١٩٩٨م، ص ١٩.
- (١٠) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٥٢.
- (١١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٥.
- (١٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ج ٢، ص ١٧٠.
- (١٣) الحصري، أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٣.
- (١٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، المنتور في القواعد، تحقيق محمد حسن، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٨٦، وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٣٧٥.
- (١٥) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٤٤١. والزركشي، المنتور، ج ١، ص ٨٧. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،
- بيروت، ١٩٨٥م، ص ٦٧.
- (١٦) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٢٤١.
- (١٧) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري، دار السلام، الرياض، دار الفحاء، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٣١٢. وانظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٨١. وابن الهمام، فتح القدير، مطبعة البابي، ج ٣، ص ٢٢٩. وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٥٧. والكافي، ج ١، ص ٤١١. والماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ٢٢٠. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠١.
- (١٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٣٥. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج ١، ص ٢٨١.
- (١٩) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٤٣٢.
- (٢٠) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٩٨.
- (٢١) الزحيلي، محمد، الإسلام والذمة، بحث منشور ضمن منشورات مؤسسة آل البيت تحت عنوان معاملة غير المسلمين في الإسلام، الجزء الأول، ١٩٨٩م، ص ١١٢.
- (٢٢) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان، ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، الإمارات، ط ٤، ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ١٥٧.
- (٢٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٦٧هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ج ١٦، ص ٢٣٢.
- (٢٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٥٠١.
- (٢٥) النووي، المجموع، ج ١٦، ص ٢٣٣. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٢.
- (٢٦) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام

- القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٣٢٧. والشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ج ١، ص ٢٠٩. والزحيلي، الإسلام والذمة، ص ١١٤.
- (٢٧) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٨١. والسرخسي، شمس الدين، محمد بن أحمد، أبو بكر، (ت ٤٩٠هـ)، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، ج ٤، ص ٢١١. وابن مودود، الاختيار، ج ٣، ص ١١٨.
- (٢٨) النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢، ص ١٩٨٥، ج ٧، ص ١٣٩.
- (٢٩) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠١.
- (٣٠) ابن مودود، الاختيار، ج ٣، ص ١١٨. وابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٣٥. والجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٤.
- (٣١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦٢. وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٣٣. والقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٧٦١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٦٧.
- (٣٢) النووي، المجموع، ج ١٦، ص ٢٣٢. والشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٨٧.
- (٣٣) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٠. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٧.
- (٣٤) ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨، ج ٩، ص ١٢-١٣.
- (٣٥) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٣٤٢-٣٤١. وبدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٣.
- (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، حديث ٥٢٨٥، ص ١١٦٠.
- (٣٧) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٣.
- (٣٨) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر (ت ٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م، ج ٣، ص ٢٩٧.
- (٣٩) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٢٩٧.
- (٤٠) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ١، ص ٣٩-٤٠.
- (٤١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٤.
- (٤٢) بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية، ص ٤٥.
- (٤٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٤١٩. وابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٤. وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٧٩. والجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٣. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٠.
- (٤٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٠.
- (٤٥) السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٤٦١. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٤٤. والدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ٧٥. والشافعي، محمد ابن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣، ج ٥، ص ٧. والطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاکر، ج ٤، ص ٣٦٧، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، قال الطبري: (وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به)، قال المحقق: (وهذا الحديث لم أجد في شيء من دواوين الحديث غير هذا الموضع، وهو ثابت عن جابر موقوف عليه من كلامه لثبوت سماع الحسن البصري من جابر).
- (٤٦) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٠. والجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٤. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٤٢١. وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦٢. والنووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٣٢. والبيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ١٧٢.
- (٤٧) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٣٢. وابن قدامة،

- المغني، ج ٧، ص ٥٠٠. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٧٢. والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٣٦٤.
- (٤٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦٢. والجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٤. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٠. وابن كثير، تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٢٤. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٧٢. وعبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، منشورات المجلس العلمي، تحقيق حبيب الأعظمي، ط ١، ١٩٧٢م، ج ٦، ص ٧٩. والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٣٦٤.
- (٤٩) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٠. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٣، ص ٤٢١. وزيدان، أحكام الذميين، ص ٣٣٢-٣٤٣.
- (٥٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج (٤٢١)، وبدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية، ص ٤٣. وزيدان، أحكام الذميين، ص ٣٤٣.
- (٥١) سبق تخريجه في هامش (٣٦).
- (٥٢) بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية، ص ٤٤.
- (٥٣) الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٣٦. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٨٥٠. وأنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٨٠.
- (٥٤) بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية، ص ٤٣.
- (٥٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٤٤٦.
- (٥٦) قماً: قماً بالفتح والكسر: (ذل وصغر فهو قمىء أي أنتزعهن منكم وأنتم أذلاء صغار)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٧. وأنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٥٧.
- (٥٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٨. وابن كثير، تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٤٣. قال ابن كثير: (حديث غريب جداً)، والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٣٦٤-٣٦٥.
- (٥٨) الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر الحسين (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٦، ص ٤١١.
- (٥٩) الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
- ١٩٩٤، ج ٩، ص ٢٢١ و ٢٢٣. وابن بدران، العلاقات الاجتماعية، ص ٤٥.
- (٦٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٦.
- (٦١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٢.
- (٦٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٨.
- (٦٣) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المسند، شرح أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١٧، حديث (٢٥٤٢٤)، ص ٦٢٣. حديث لإسناده صحيح. والحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ج ٢، ص ٣١١.
- (٦٤) سبق تخريجه هامش (٦٣).
- (٦٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٨.
- (٦٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٨.
- (٦٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٠.
- (٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٧. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٤٢٢.
- (٦٩) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٥. وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣. والماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ٢٢١. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٠-٥٠١. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٨. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٧. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٠. والصوآ، موقف الإسلام من غير المسلمين، بحث ضمن معاملة غير المسلمين، مؤسسة آل البيت، ص ٢٣٥.
- (٧٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٨-٦٩. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٢٥. والجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٥. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٠. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٧. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٢٤١-٢٤٢. وابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥١٥. والصوآ، موقف الإسلام من غير المسلمين، ص ٢٣٥.
- (٧١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٧-١٥٨.
- (٧٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦٢.
- (٧٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٨١١.

- (٧٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث ٤٨٩١، ص ١٠٦٦.
- (٧٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٤٤٦.
- وابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٤٠٧.
- (٧٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٦٦.
- (٧٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٥٩.
- (٧٨) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٤٢٢.
- (٧٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٤٢١. وزيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٤٢٢.
- (٨٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٩.
- وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٥.
- (٨١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٤.
- (٨٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦٢.
- (٨٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٨.
- (٨٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٢٢.
- (٨٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥١٦.
- (٨٦) الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٣٦٧. انظر تخريج الحديث هامش (٤٥).
- (٨٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٤٣.
- (٨٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٨. ابن أبي شيبه، المصنف، ج ٣، ص ٢٩٦. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٧٢. والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٣٦٦-٣٦٧. وقال: (إسناده صحيح)، والجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٣. وابن كثير، تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤. والألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ج ٦، ص ٣٠١، حديث (١٨٨٩)، وقال: (إسناده صحيح).
- (٨٩) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ١١٥.
- وابن القيم، بدائع الفوائد، ج ٣، ص ٢٧١، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (٩٠) رضا، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ج ٦، ص ١٩١.
- (٩١) بدران أبو العنين، العلاقات الاجتماعية، ص ٥٢.
- (٩٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٢٢.
- (٩٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٢١-٢٢٢، وحديث جابر رواه ابن أبي شيبه في المصنف، ج ٣، ص ٢٢٦.
- ص ٢٩٧. والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٧٢. والنووي في المجموع، ج ١٦، ص ٢٣٣.
- (٩٤) الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٨٩. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٣.
- (٩٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧١. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٩. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٣-٥٠٤.
- (٩٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧١. وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦١. وابن كثير، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٠. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٤١٩. والقرطبي، الجامع، ج ٦، ص ٧٩. والجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٢٣.
- (٩٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٥٧. والرددير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٧. دار الفكر، بيروت، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٥. والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٨٤.
- (٩٨) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٤.
- (٩٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٠٢.
- (١٠٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٧ و ١٨٨. والرملی (ت ٩٥٧هـ)، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٦، ص ٢٩١ و ٢٩٢.
- (١٠١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١، ج ١، ص ٢٨١. والخرشي (ت ١١٠١هـ)، محمد بن عبدالله المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٢، ص ٢٢٦. وابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٢-١٣.
- (١٠٢) أبو العنين، العلاقات الاجتماعية، ص ٤٢.
- (١٠٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٩ و ١٩٠. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٠٤.
- (١٠٤) المرجعان السابقان.
- (١٠٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٨١. والخرشي، حاشية الخرشي، ج ٢، ص ٢٢٦.
- (١٠٦) السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار السلام، ج ١، ص ١٥٢. والحموي، أحمد بن محمد (ت

- ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر، ط١، بيروت، دار  
الكتب العلمية، ج١، ص١٩٨.
- (١٠٧) ابن عابدين، رد المحتار، مكتبة ومطبعة البابي،  
ج٣، ص٥١. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،  
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج٢، ص٤٩.  
والشربيني، مغني المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى،  
مصر، ج٣، ص١٤٢، وابن قدامه، المغني، مكتبة  
الجمهورية العربية، مصر، ج٦، ص٦٤٤ - ٦٤٥.
- (١٠٨) عرف الأصوليون المباح بتعريفات مختلفة والمختار  
منها: (ما لا يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على  
تركه)، انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،  
دار الأفاق الجديدة، ط١، ٢٠٠٠، بيروت، ج١،  
ص٤٤. والباقي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)،  
إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق التركي، دار  
المغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م، بيروت، ج١،  
ص١٧٧. والجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام  
الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه،  
تحقيق الديب، دار الأنصار، ط٢، ١٤٠٠هـ، القاهرة،  
ج١، ص٣١٣ وغيرها.
- (١٠٩) الألويسي، محمود الألويسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)،  
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء  
التراث العربي، بيروت، ج٥، ص٦٦.
- (١١٠) مذكور، محمد سلام، نظرية الإباحة، دار النهضة  
العربية، ط٢، ١٩٦٥م، ص٣٣٠.
- (١١١) الألويسي، روح المعاني، ج٥، ص٦٦.
- (١١٢) البخاري، صحيح البخاري، حديث (٢١٥٨)،  
ص٤٤٧. ومسلم، صحيح مسلم، حديث (١٥٢١)،  
ص٦٦١.
- (١١٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث (١٥٢٢)، ص٦٦١.
- (١١٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص٢٦٣.
- (١١٥) مذكور، نظرية الإباحة، ص٣٣٥.
- (١١٦) نقلا عن الزرقا: المدخل الفقهي العام، مطابع ألف  
باء، الأديب، دمشق، ١٩٦٧، ج١، ص١٩١، لأنه لم  
يتم العثور على عبارة الزرقا بنصها في الدر المحتار.
- (١١٧) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج١،  
ص١٦٦.
- (١١٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار السلام، ج١،  
ص٢٧٨. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٢٣.
- (١١٩) الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٤١٦-٤١٧.
- (١٢٠) الدريني، فتحي الدريني، خصائص التشريع  
الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص٢٧٦.
- (١٢١) مذكور، نظرية الإباحة، ص٣٤٧.
- (١٢٢) مذكور، نظرية الإباحة، ص٣٤٥. والخفيف،  
الملكبة، ص١١٢.
- (١٢٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث (٢٥٧٧)، ص١١٢٨.
- (١٢٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص١٤.
- (١٢٥) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق،  
مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٤، ١٩٨٨م، ص٨٧.
- (١٢٦) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،  
مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٣، ١٩٨٤م، ص٢٥.
- (١٢٧) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،  
ص١١٠.
- (١٢٨) الصالح، عبد الله الصالح، بحث مدى سلطان ولي  
الأمر في تقييد المباح، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم  
الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث عشر، العدد  
الثاني (أ)، ١٩٩٧م، ص٩٨.
- (١٢٩) ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن فرح المالكي  
(ت ٤٩٧هـ)، أقضية الرسول ﷺ، تحقيق د. محمد  
الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٨٢م،  
ص٤٧٣.
- (١٣٠) مذكور، نظرية الإباحة، ص٣٥٨.
- (١٣١) صمادي، أحمد يوسف بحث منشور في مجلة  
دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٢٩)، العدد  
(٢)، ٢٠٠٢م، كذلك ممن كتب في ذلك، القرضاوي،  
في كتابه السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، مصر،  
١٩٩٨.
- (١٣٢) سبق تخريجه.
- (١٣٣) سبق الشيخ عبد الفتاح إلى هذا فخر الدين الرازي  
في تفسيره مفاتيح الغيب، ج٦، ص٤١١. وقد تمت

- الإشارة إليه عند الحديث عن أدلة القائلين بتحريم الزواج من الكتابية.
- (١٣٤) عمرو، الشيخ عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨م، ص٥١-٥٢.
- (١٣٥) عمرو، **السياسة الشرعية**، ص٥٣.
- (١٣٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص١٧٢. وعبد الرزاق، **المصنف**، ج٦، ص٧٨-٧٩.
- (١٣٧) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٤، ص٣٦٦. وابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، ج١، ص٣٤٤.
- (١٣٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٦٨. والمارودي، **الحاوي**، ج٩، ص٢٢١.
- (١٣٩) أبو العينين، **العلاقات الاجتماعية**، ص٤٩.
- (١٤٠) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٦، ص٧٨. وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج٢، ص٤٢١.
- (١٤١) انظر تخريج الحديث هامش رقم (٨٨).
- (١٤٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص١٧٢.
- (١٤٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٦، ص٧٨. وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج٢، ص٤٢١. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٠١.
- (١٤٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص١٧٢.
- (١٤٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٣، ص٢٩٦.
- (١٤٦) الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، **الأثار**، ص١٧٥، الهند.
- (١٤٧) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج٣، ص٥٨٨.
- (١٤٨) ابن منصور، سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، **السنن**، تحقيق الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ج١، ص١٩٣-١٩٤.
- (١٤٩) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، محمد أبو الفضل، دار المعارف مصر، ١٩٦٢م، ج٣، ص٥٨٨.
- (١٥٠) الدريني، **نظرية التعسف**، ص١٦٧-١٦٨.
- (١٥١) الدريني، **الحق ...**، ص١١١.
- (١٥٢) الشاطبي، **الموافقات**، تعليق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٦٤.
- (١٥٣) القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص٢٠٨-٢٠٩.
- (١٥٤) عمرو **السياسة الشرعية**، ص٥٤.
- (١٥٥) تحقيق المناط: (هو النظر والبحث في تحقيق العلة الثابتة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط في واقعة غير التي ورد فيها النص)، زيدان، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠٠م، ص٢١٨.
- (١٥٦) انظر ذلك في: عمرو، **السياسة الشرعية**، ص٥٥. والدريني، **نظرية التعسف**، ص١٦٨. والقرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص٢٠٩.
- (١٥٧) الغزالي، **أحياء علوم الدين**، ج٤، ص٢٠٦، طبعة عيسى الحلبي.
- (١٥٨) عمرو، **السياسة الشرعية**، وآل محمود، عبدالله بن زيد، **مجموعة رسائل آل محمود**، ج١، ص٤٢٢-٤٢٣. المكتب الإسلامي، بيروت، ص٥١.
- (١٥٩) في حين قال جماعة من العلماء في عصرنا بمنع هذا الزواج منهم: الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الفتاوى"، ص٢٧٨-٢٨١. دار الشروق، بيروت، القاهرة، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار"، ج٦، ص١٩٣-١٩٦. والشيخ الدريني، في كتابه "نظرية التعسف"، ص١٦٧-١٦٩. والشيخ القرضاوي في "السياسة الشرعية"، ص٢٠٩، والحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٠، ١٩٧٦م، ص١٧٦. وفتاوى معاصرة، ص٤٧٦.
- (١٦٠) البخاري، **صحيح البخاري**، حديث (٥٠٦٦)، ص١١١٦. ومسلم، **صحيح مسلم**، حديث (١٤٠٠)، ص٥٨٦.
- (١٦١) البخاري، **صحيح البخاري**، حديث (٩)، ص١٦. ومسلم، **صحيح مسلم**، حديث (٣٥)، ص٣٨.
- (١٦٢) البخاري، **صحيح البخاري**، حديث (٣٤٨٣)، ص٧٣٨.
- (١٦٣) عمرو، **السياسة الشرعية**، ص٥١. ورسائل آل محمود، ج١، ص٤٢٠-٤٢١.
- (١٦٤) القرضاوي، **هدى الإسلام فتاوى معاصرة**، دار القلم للنشر، الكويت، ط٣، ١٩٨٦م، ص٤٧٤.
- (١٦٥) علي حيدر، علي حيدر باشا الحسني (ت١٣٥٣هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٤٥، المطبعة

- العيسية، حيفا، ١٩٢٥، والزرقاء، أحمد بن محمد،  
(ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق،  
ط٦، ٢٠٠١م، ص٢٣٥
- (١٦٦) اللبناني، سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام  
العنلية، ص٢٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
ط٣، ١٩٨٦، والزرقاء، شرح القواعد الفقهية،  
ص١٦٥.
- (١٦٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار السلام ج١،  
ص٢١٧. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٩٠.
- (١٦٨) البخاري، صحيح البخاري، حديث (٧٢٨٨)،  
ص١٣٨٩-١٣٩٠، ومسلم، صحيح مسلم، حديث  
(١٣٣٧)، ص٥٦٤.
- (١٦٩) الباجي، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، الحدود في  
الأصول، ط١، مؤسسة الزعبي، بيروت ص٦٨.  
والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)،  
الفروق، عالم الكتب، بيروت ج٢، ص٣٢، وابن  
القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ج٣،  
ص١٣٥.
- (١٧٠) البخاري، صحيح البخاري، حديث (٨٩٣)، ص١٩٣.
- (١٧١) البخاري، صحيح البخاري، حديث (٥٠٩٠)،  
ص١١٢٠، ومسلم، صحيح مسلم، حديث (١٤٦٦)،  
ص٦٢٤.